جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص:قانون إداري

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):

(1) عبد الرحماني محمد لمين

(2) عامري فريد

يوم: **2024/06/12**

دور الدعوى الإستعجالية في حماية المكلف بالضريبة في القانون الجزائري

لجنة المناقشة

العضو 1	أ. دنش رياض	أ مح أ	جامعة بسكرة	رئيسا
العضو 2	أ. خان فضيل	أ مح أ	جامعة بسكرة	مشرفا
العضو 3	أ. بركات عبد اللطيف	أ مساعد	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023 – 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله و الشكر لله سبحانه و تعالى الذي وفقنا في إتمام هذا العمل المتواضع

نتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور " **خان فضيل** "الذي قبل و بصدر رحب الإشراف على هذه المذكرة و تتبع كل خطواتها و ذلك بتوجيهاته القيمة والمفيدة.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة كل بإسمه و مقامه و ذلك لقبول مناقشة هذه المذكرة.

كما نشكر كل من مد لنا يد العون سواء من قريب أو من بعيد

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن ندعو الله عز و جل أن يرزقنا السداد و الرشاد وأن يجعلنا هداة مهديين.

إهداء

بعد أن وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة

ها أنا ذا أختم بحث تخرجي بكل همة أهدي هذا العمل إلى

نبع الحنان و المحبة إلى أمي الغالية آدامها الله تاجا فوق رؤوسنا

وإلى سندي الغالي والدي العزيز أطال الله في عمره

إلى إخوتي كل واحد بإسمه

إليكم جميع أصدقائي ومعارفي الذين أكن لهم كل الحب والإحترام

عبدالرحماني محمد لمين

إهداء

أهدي ثمرة هذا الإنجاز إلى والدي الغالي شفاه الله

إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها

إلى زوجتي سندي في هذه الحياة

إلى أبنائي كل بإسمه

إلى أصدقائي و زملائي في العمل

إلى كل من أكن لهم الإحترام والتقدير

عامري فريد

قائمة المختصرات

- ص..... صفحة
- ص ص..... صفحة إلى صفحة
- ق..... قانون
- ق.إ.ج..... قانون الإجراءات الجبائية
- ق.إ.م.إ..... قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- ج.ر..... جريدة الرسمية
- ط..... طبعة

مقدمة

مقدمة

تساهم الضرائب و الرسوم بشكل فعال في إنعاش إقتصاديات الدول حيث تعتبر الضرائب من أهم المصادر لتمويل الخزينة العمومية،كما تمثل أيضا أداة فعالة في تحقيق أهداف السياسة المالية العامة للدولة،ويتطلب هذا إلزام كل مواطن بتحمل نصيبه من الاعباء العامة لكي تتمكن الدولة من الإنفاق على مرافقها العمومية و تقديم الخدمات اللازمة لأفراد المجتمع وسد حاجياتهم.

وقد منح المشرع لإدارة الضرائب والخزينة العمومية أمر فرضها وتحصيلها كما زودها بامتيازات عامة تكفي لأداء وظيفتها و سن لها قواعد إجرائية تقنن مجال تدخلها للمحافظة على حقوق الخزينة في مقابل ذلك سن المشرع ضمانات واسعة للمكلف بالضريبة لحمايته من كل تعسف قد يرتكب في حقه من طرف الادارة .

فالإدارة الضريبية تصدر مجموعة قرارات إدارية نافذة، تخاطب المكلفين بالضريبة وقد تسبب لهم أضرارا يصعب تداركها عند سلوك الطرق العادية، خاصة إذا كانت تؤدي إلى المساس بحقوق يصعب أو يستحيل تداركها، ومن هنا ظهرت لنا فكرة الإستعجال في المنازعات الضريبية وتعتبر المنازعة الضريبية أهم مجال يستدعي تفعيل اختصاص القضاء الإستعجالي، نظرا لمساسها بالأشخاص في أموالهم بل وفي حرياتهم في بعض الحالات، وقد فرض الإستعمال الواسع للدعوى الإستعجالية الضريبية الإهتمام بهذه الدعوى أمام المحاكم الإدارية خاصة من ناحية توفر شروط قبولها، وتسليط الضوء عليها من الناحية القانونية والقضائية والفقهية .ويكفي لإبراز أهمية البحث في هذا الموضوع دون سواه أن المكلف بالضريبة عند سلوكه سبيل القضاء الإستعجالي وجب عليه من خلال حيثيات ملفه إقناع القاضي بقبول دعواه، وهنا تظهر أهمية القاضي في بحث شروط قبول الدعوى الستعجالية الجبائية بفضل سلطته التقديرية الواسعة في هذا المجال، من أجل إقامة التوازن بين حق الأشخاص في الحماية المستعجلة لأموالهم وحرياتهم وبين المصلحة العامة.

1- أهمية الموضوع:

للموضوع أهمية نظرية و عملية وتتجلى من خلال:

- **الأهمية النظرية:**

- يعتبر هذا النوع من القضاء من صور الحماية القضائية لحقوق و حريات المكلف بالضـــريبة وأنه أصـــبح ضـــرورة مرتبطة بتدخلات الإدارة في شـــؤون المتعاملين الاقتصاديين خاصة وأنه لم يحظى بأهمية كبيرة من طرف المشرع ورجال القانون.

- **الأهمية العملية:**

للموضوع أهمية عملية تتمثل خاصة في رقابة القاضي على أعمال الإدارة الضريبية و علاقاتها مع المتعاملين معها، بالتالي التقليل من المنازعات الضريبية.

2- أسباب إختيار الموضوع:

وقع اختيارنا على هذا الموضوع لعدة أسباب منها ما هي موضوعية و منها ما هي ذاتية.

الأسباب الموضوعية:

- تتمثل الأسـباب الموضـوعية في الأهمية العلمية و العملية للموضـوع نظرا لاعتبار القضـاء الاستعجالي قضاء استثنائي و طارئ تفرضه حالات استعجالية فقط.

- التغيير والتعديل الذي تشهده النصوص الجبائية و قوانين المالية المختلفة وعدم مواكبة عملية البحث في هذا المجال.

- إثراء جانب البحث العلمي في مجال المنازعات الضريبية لأهميتها من الناحية العملية.

الأسباب الذاتية:

– الرغبة الشخصية في البحث في المنازعات الضريبية عموما والدعاوى الاستعجالية الضريبية بشكل خاص وحماية حقوق المكلف بالضريبة و محاولة الإحاطة بجوانبه.

3– أهداف الدراسة:

سعت الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نذكر منها:

– تبيان الإطار القانوني للدعوى الاستعجالية الجبائية.

– تسليط الضوء على الشروط و الإجراءات المتبعة في رفع الدعوى الاستعجالية الجبائية بغية الوصول إلى صدور الحكم و الطعن فيه.

– خلق وبعث حركية في قضـاء الاسـتعجال الاداري في المادة الضـريبية حيث انه في مجال الاسـتعجال في المنازعات الضـريبية قد خصـص نص وحيد مفاده ان الاسـتعجال في المادة الجبائية يخضع للقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجبائية.

– محاولة تنبيه المشـرع للثغرات القانونية وكذلك من أجل إصـلاح المنظومة الإقتصـادية والجبائية بصفة خاصة.

4– الدراسات السابقة:

استقينا مذكرتنا هذه من مجموعة من الدراسات السابقة أهمها:

–عقيلة جعيجع، القضاء الاستعجالي في المادة الضريبية، مذكرة مقدمة لنيل شهادةالماجستير في القانون العام.

– سعيدة رقام، شروط دعوى الاستعجال الضريبية وتطبيقاتها أمام القضاء الاداري الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية،جامعة باجي مختار ،عنابة،المجلد ،09العدد03،2018.

اسـتقينا من هذه الدراسـة مفهوم الدعوى الاسـتعجالية الادارية، شـروط الدعوى الإسـتعجالية الادارية،الاجراءات المتبعة أمام القضاء الاستعجالي الاداري وطرق الطعن في الأمر الإستعجالي الإداري وقمنا بإسقاطها على الدعوى الضريبية.

5- صعوبات الدراسة:

- قلة الدراســات و المراجع فالمراجع الخاصــة بموضــوع الضــريبة قليلة جدا كما هو الحال بالنسبة للمراجع التي تهتم بالجانب الاستعجالي الضريبي.

- التعديلات المتكررة في النصوص القانونية لقانون الإجراءات الجبائية

- تشــعب موضــوع دراســتنا نتيجة تقاســم الإســتعجال الضــريبي لقانونين من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يحيلنا إلى قانون الإجراءات الجبائية.

6- الإشكالية:

على إثر ذلك نطرح الإشكالية التالية:

هل وفق المشرع الجزائري في جعل الدعوى الإدارية الإستعجالية أداة فعالة لضمان حقوق المكلف بالضريبة؟

7- المنهج المتبع

لمعالجة هذا الموضوع اتبعنا المنهج التحليلي من خلال تحليلنا لمختلف النصوص القانونية و الاجتهادات القضائية، فضلا عن ذلك اعتمدنا أيضا المنهج الوصفي و يتجلى ذلك من خلال تعريف بعض المصطلحات و توضيح المفاهيم.

لقد قسمنا موضوع دراستنا إلى فصلين نتعرض في الفصل الأول إلى الإطار النظري للدعوى الإستعجالية الضريبية من خلال تعريف الدعوى الإستعجالية الإدارية وخصائصها و إسقاطها على الدعوى الإستعجالية الضريبية،أما في الفصل الثاني فقد قمنا بتبيين الإطار التطبيقي لدعوى الإستعجال الضريبي من خلال التعرف على كيفية إصدار الحكم و الطرق المتبعة للطعن .

الفصل الأول:

الإطار النظري للدعوى الإستعجالية الضريبية

الفصل الأول: الإطار النظري للدعوى الإستعجالية الضريبية

تعد الدعوى الإستعجالية الوسيلة التي وضعت للمتقاضين بغية حماية حقوقهم المهددة بخطر محدق، أو الحفاظ على مراكزهم القانونية.

و لأهمية الدعوى الإستعجالية خصها المشرع بشيء من التنظيم من خلال أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ودعمها بالإجتهاد القضائي الإداري بقواعد أخرى بالنظر لتميز الدعوى الإدارية عموما والدعوى الإستعجالية بصفة أخص بمميزات وخصائص تنفرد بها سائر الدعاوى الأخرى.

وعليه سنقوم في هذا الفصل بالتعرف على الإستعجال الضريبي من خلال تعريف الدعوى الإستعجالية مع التطرق إلى الحالات التي ترفع فيها الدعوى الإستعجالية الضريبية وتبيان شروط الدعوى الإستعجالية الضريبية بحيث قسمنا هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: مفهوم الدعوى الإستعجالية الضريبية وحالاتها.

المبحث الثاني: شروط الدعوى الإستعجالية الضريبية.

المبحث الأول: مفهوم الدعوى الإستعجالية الضريبية وحالاتها

بما أن إجراءات التقاضـــي تأخذ وقتا طويلا من أجل الفصـــل في النزاع أتيح للخصـــوم الإلتجاء للقضاء الإستعجالي من أجل إستصدار تدابير مؤقتة تحول دون وقوع أضرار يصعب تداركها.

من خلال هذا المبحث سنقوم بدراسة الدعوى الإستعجالية الضريبية من حيث مفهومها وحالاتها حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم الدعوى الإستعجالية الضريبية، أما في المطلب الثاني سندرس فيه حالات الدعوى الإستعجالية الضريبية.

المطلب الأول: مفهوم الدعوى الضريبية الإستعجالية

تعتبر الدعوى الإستعجالية الضريبية أحد الدعاوى الإستعجالية الإدارية،وحتى نتمكن من تعريف الدعوى الإســتعجالية الضــريبية لابد من التعرف على الدعوى الإســتعجالية بصــفة عامة،لكي نستطيع التوصل الى الدعوى الإستعجالية الضريبية.

الفرع الأول: تعريف الدعوى الإستعجالية

قبل تعريف الدعوى الإستعجالية الإدارية، سنتطرق لتوضيح مفهوم مصطلح الإستعجال أولا، ثم سنقوم بذكر التعريف التشريعي، ثم القضائي و الفقهي للإستعجال، ومن خلال هذه التعاريف نتوصل إلى تعريف الدعوى الإستعجالية الإدارية.

أولا: التعريف اللغوي للإستعجال

لقد عرف القضاء الإستعجالي بالإستناد لمصطلح الإستعجال، حيث عرف لغة بأنه:"من عجل عجلا و عجلة و هو السرعة ضد البطء والتأخير والانتظار".[1]

[1] – زواوي عباس، الدعوى الإستعجالية الإدارية في ظل القانون 09/08المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد31/30، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة،ماي2013،ص213.

ثانيا: تعريف الإستعجال في التشريع الجزائري

لم يقم المشـرع الجزائري بإعطاء تعريف للدعوى الإسـتعجالية الإدارية، ولم يضـع معيارا يمكن الإعتماد عليه لإستنباط عنصر الإستعجال عند النظر في قضية ما، وإنما ترك للقاضي السـلطة التقديرية في تحديد هذا العنصـر لمعالجة كل قضـية على حدا وفق ظروفها ووقائعها وزمانها، هذا وقد نص المشرع الجزائري في المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " في جميع أحوال الإستعجال أوإذا إقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو أي إجراء أخر "، و بإستقراء نص هذه المادة نجدها تنص على أن تحديد عنصر الإستعجال يترك للسـلطة التقديرية للقاضـي ولا رقابة للمحكمة العليا في عمل القاضـي إلا في ما يتعلق بإبراز أو عدم إبراز عناصر الإستعجال[1].

بإعتبار أن أي محاولة من المشـرع لتعريف حالة الإسـتعجال يعني تقييد القاضـي، إذ أن القاضي هو الأقرب لمعيشة الواقع من المشرع الذي لن يستطيع مهما تنبأ بحصر جميع حالات الإستعجال.

ثالثا: التعريف القضائي للإستعجال

إن التعريف القضـائي للإسـتعجال هو الأقرب للصـواب ويتضـح هذا من خلال الطبيعة العملية للدعوى الأسـتعجالية ومصـدر التعريفات القضـائية المقدمة بهذا الخصـوص نجدها مسـتمدة من النظام القضـائي الإداري الفرنسـي الذي يعتبر المرجع الأسـاسـي لمفهوم الدعوى الإستعجالية الإدارية والمرجع الاول لنظام القضاء الإستعجالي في الجزائر.

ففي حكم محكمة القضـاء الاداري في مصـر الذي قضـى بأنه: "مناط الفصـل في الطلب المسـتعجل يقتضـي من المحكمة النظر في توافر عنصـر الاسـتعجال على حسـب الحالة المعروضـة والحق المطالب به، بأن تسـتظهر الامور التي يخشـى عليها من فوات الوقت أو النتائج التي يتعذر تداركها أو الضرر المحدق بالحق المطلوب المحافظة عليه...".[2]

[1]– بلعيد بشير، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية،مطبعة قرفي عمارباتنة،الجزائر،1993،ص31

[2]–بلعابد عبدالغني،الدعوى الإسـتعجالية وتطبيقاتها في الجزائر دراسـة تحليلية مقارنة،مذكرة مقدمة لنيل شـهادة الماجسـتير في القانون العام،فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوريقسنطينة،سنة2008/2007،ص14

من هذا الحكم يتبين لنا ان على القاضي الاداري أن ينظر تحقق الإستعجال على حساب الحالة المعروضة عليه والحق المطالب به، بالرغم من محاولته تعريف عنصر الاستعجال من خلال الضرر المحدق أو النتائج التي يتعذر تداركها بفوات الوقت.

أما بخصوص القضاء الاستعجالي في الجزائر فرغم الممارسات اليومية على مستوى المحاكم العادية والادارية فلا وجود لتعريف موحد وشامل للقضاء الاستعجالي، إذ كثيرا ما تتجسد المفاهيم على ارض الواقع وفي هذا الصدد يمكن الاشارة إلى قرار المحكمة العليا الصادر في 1992/11/24الذي جاء في إحدى حيثياته :" حيث أن وجود لدعوى أمام محكمة الموضوع لا تمنع القاضي من إتخاذ إجراءات خاصة أو تدابير تحفظية إذا كان يخشى ضياع حقوق أطراف النزاع".

ومنه نستخلص من خلال هذا القرار التعريف التالي: القضاء المستعجل الذي يمكن من إتخاذ إجراءات خاصة أو تدابير تحفظية محافظة على حقوق أطراف النزاع من الضياع بالرغم من وجود دعوى في الموضوع.[1]

رابعا: التعريف الفقهي للاستعجال

للإستعجال عدة تعريفات فقهية من بينها تعريف الاستاذ 'محمد محمود إبراهيم': "القضاء المستعجل هو الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلا موقتا لا يمس بأصل الحق، وانما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الاوضاع القائمة أو إحترام الحقوق الظاهرة او صيانة الطرفين المتنازعين".[2]

والعدالة الادارية أكثر حاجة للحل السريع نظرا لمكانة وشخصية الخصوم المتمثلة في السلطة الادارية و الامتيازات التي تتمتع بها من بينها امتياز الأولوية التي يضفي على أعمال

[1]– خالدي مجيدة، القضاء الإستعجالي في المواد الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إدارة محلية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،سنة2012/2011،ص16

[2]– سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري،دار بلقيس، الجزائر،2015،ص156

الإدارة طابعها الشـــرعي إلى حين مراقبتها من طرف القاضـــي الإداري،إمتياز يترتب عنه عدم إيقاف القرارات التي تصدرها الإدارة إلا بعد أمر من القاضي الإداري.[1]

ويرى الاستاذ مورل'Morel' بأن" فكرة الاستعجال تكون قائمة كلما ينتج عن التأخير في الفصل في النزاع ضرر لأحد أطراف النزاع ضرر لا يمكن إبعاده". [2]

بينما تعريف 'Garsonnet' فقد عرف الإستعجال بأنه :"الاستعجال هو الضرورة التي لاتحتمل تأخيرا أو أنه الخطر المباشـــر الذي لا يمكن إتقاؤه رفع الدعوى عن طريق الإجراءات ولو مع التقصير في المواعيد".[3] وهنا توافقه أمينة نمر الرأي في هذا التعريف بقولها:"الاستعجال هو الضرورة التي لاتحتمل تأخيرا أو أنه الضرورة الداعية إلى إتخاذ الإجراء المؤقت المطلوب".[4]

بالإضافة إلى تعريف ميشو'Mechaud' الذي يقول:" ويترتب الاستعجال في الحالة التي لا ينتظر فيها ولو رفعت الدعوى في اجل قصير، ان تصد الخطر الداهم".

من خلال ما سبق من تعريفات نستخلص أنه يصعب على أي فقيه وضع تعريف جامع مانع لمفهوم الإســـتعجال لأنه ليس بالمبدأ الثابت أو المطلق، وإنما تتغير حالته بتغير الظروف الزمنية والمكانية في ظل ما يشـــهده المجتمع من تطورات في مجالات مختلفة وفي أوســـاط وأوقات مختلفة.

ويرى برونســـس'Pronces' أن عدم وجود تعريف محدد وموحد لحالة الإســـتعجال، يؤدي إلى نتائج محمودة إذ أن ذلك يعني أن تكون للقاضـــي حرية واســـعة في التقدير بحيث يأخذ في اعتباره ظروف كل دعوى، الأمر الذي يجعله قادرا على إيجاد الحل المناسب على ضوء الوقائع المعروضة عليه[5].

---

[1]– رشـــيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية،الخصـــومة الإدارية ،الإســـتعجال الإداري،الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية،ط2،الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2013،ص119.

[2]– طاهري حسين، قضاء الإستعجال فقها وقضاء، مدعما بالإجتهاد القضائي المقارن،دار الخلدونية،2005،ص8.

[3] – الغوثي بن ملحة،القضـــاء المســـتعجل و تطبيقاته في النظام القضـــائي الجزائري،ط1،الديوان الوطني للأشـــغال التربوية،الجزائر،2000،ص9.

[4] - معوض عبد الثواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، ط 3، منشأة المعارف، الإسكندرية،مصر،ص41

[5] – بلعيد بشير،المرجع السابق،ص33و34.

من خلال ما تطرقنا إليه من تعريفات نستخلص إلى ان الدعوى الاستعجالية الادارية تعرف بانها: "مجموعة الاجراءات التي ترمي الى الفصل بصفة مستعجلة وسريعة في حالات الاستعجال في المسائل المستعجلة أو في الحالات التي تثير فيها السندات والاحكام إشكالات عند مباشرة التنفيذ".[1]

كما عرفها البعض بأنها إجراء يطلب بموجبه أحد الاطراف –في الغالب فردا– اتخاذ إجراء مؤقت وسريع لحماية مصالحه قبل أن تتعرض لنتائج يصعب تداركها.[2]

من خلال تبيان تعريف الدعوى الاستعجالية الادارية ،نتوصل إلى تعريف الدعوى الاستعجالية الضريبية.

الفرع الثاني :تعريف الدعوى الاستعجالية الضريبية

بعد دراستنا لتعاريف الدعوى الإستعجالية الإدارية نستنتج تعريف الدعوى الإستعجالية الضريبية:

إن الدعوى الاستعجالية الضريبية هي عبارة عن نزاع يقوم بين الادارة الضريبية التي اصدرت قرارا اداريا بالتكليف بدفع مبلغ الضريبة وبين المكلف بالضريبة وهو الطرف الثاني في الدعوى الضريبية الاستعجالية ، فلا تقبل الدعوى إلا من مكلف تحققت الضريبة بحقه ،وتكون خاصة بشخص واحد لانها فردية وشخصية.

الفرع الثالث :خصائص الدعوى الاستعجالية الادارية

تبرز الدعوى الاستعجالية الادارية بخصائص تميزها عن غيرها من الدعاوى الاخرى المعروضة أمام القضاء العادي أو الاداري، مما يجعلها ذات اهمية كبيرة في المحافظة على حقوق والمراكز القانونية للافراد من الضياع و ذلك من خلال الطابع الاجرائي لها، والمتمثل في سرعة البت فيها لتجنب الضرر، ويقوم نظام القضاء المستعجل على تحقيق حماية قضائية، سريعة،ووقتية،للحقوق والمراكز القانونية،التي يتهددها خطر محدق، ويصدر الحكم بتدابير عاجلة لاتمس باصل وموضوع تلك الحقوق والمراكز القانونية، بعد بحث ظاهري او سطحي

[1] – الغوثي بن ملحة ، القانون القضائي الجزائري ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ،2000،ص336.

[2] – مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية –نظرية االإختصاص– ج الثاني، ط الخامسة منقحة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2009،ص134.

لاحتمال وجود هذه الأخيرة، و بناءا على إجراءات مختصـــة تختلف إلى حد كبير عن إجراءات التقاضي العادية.[1]

وتتميز الدعوى الاستعجالية الادارية عن الدعوى في الموضوع بما يلي:

– أن مواعيد التكيف بالحضـــور في الدعوى الاســـتعجالية قصـــيرة، قد تكون في حالة الاستعجال القصوى من ساعة إلى ساعة ، وقد تكون خارج أوقات العمل.

– يبت القاضـــي الاســـتعجالي الاداري في المســـائل التي يخشـــى عليها فوات الوقت ، ولا تقبل الانتظار، أو في المسائل التي اعتبرها القانون مستعجلة في طبيعتها.

– إن الدعوى الإســـتعجالية الادارية يفصـــل فيها بمقتضـــى اوامر مؤقتة، بينما دعوى الموضوع يفصل فيها بمقتضى قرارات تحضيرية أو تمهيدية أو قطعية.

– إن موضوع قضاء الاستعجال الإداري لاينعقد إختصاصه بنظر الدعوى إلا بتوفر حالة الاســتعجال، بينما قضــاء الموضــوع ينعقد إختصــاصــه بنظر الدعوى ، بتمام رفعها أمامه طبقا للقانون ، سواء توفر عنصر الإستعجال أو لم يتوفر.

– الإستعجال وصفي عيني، ينشأ عن طبيعة الحق أو المصلحة المراد حمايته والظروف المحيطة به، ولا يتقرر وجود الإســتعجال بناء على معيار شــخصــي ، مبناه رغبة الخصــوم في الحصــول على حماية عاجلة ،عن طريق اســتصــدار حكم ســريع ولا يرجع ذلك إلى فعلهم أو إتفاقهم ، إنما يرجع ذلك إلى معيار موضـــوعي يعتقد فيه بطبيعة الحق أو المصـــلحة المراد حمايتها، وما يحيط به من ظروف وملابسات[2]

– بينما موضوع المنازعة أمام قضاء الموضوع هو الحق ذاته.

– إن عدم المســـاس بأصـــل الحق وعدم المســـاس بأوجه النزاع والأصـــل كعدم تنفيذ القرارات،كلها تحد من ســلطات القاضـــي الإســتعجالي الاداري ،بينما لا يحد ذلك من ســلطات قاضي الموضوع.

[1] – احمد عبد الكريم سلامة ، نظرية الأمور المستعجلة، دار النهضة العربية ، القاهرة،2007ص13.

[2] – بن قسمية صبرينة،الدعوى الإستعجالية الإدارية،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون إداري،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم،سنة2020/2019،ص14.

– إن الأوامر التي يصـــدرها القاضـــي الاســـتعجالي الاداري لا تحوز إلا حجية وقتية ،لاتتعدى قوة المر المقضـي ،بينما قرارات قاضـي الموضـوع تحوز الحجية الدائمة، متى كانت نهائية لها حجية الشيء المقضي به.

الفرع الرابع: أهمية الدعوى الإدارية الاستعجالية

تكمن اهمية اللجوء للقضـاء الاسـتعجالي الاداري بأنه يعتبر الوسـيلة الفعالة للتوفيق بين مركز الفرد ومركز الادارة بصـفة وقتية حول نزاع معين إذ يوازن بقوته القضـائية قوة الفرد في مواجهة القوة التي يمتاز بها مركز الادارة.[1]

كما يسـاهم القضـاء الاداري الاسـتعجالي في حماية مبدأ الشـرعية في الدولة في حالات معينة كالتعدي وهذا ما يجعله أكثر فعالية و صـرامة من الوسـائل الاخرى إذ يسـتطيع أن يوجه الأوامر للإدارة بوقف التعدي و برفعه في الحال.[2]

كما تتجلى أهميته في تحقيق العديد من المزايا سواء بالنسبة للقضـاة والمتقاضـين أو حتى مرفق العدالة ونذكر منها على سبيل المثال:

– إن القضاء الاستعجالي الاداري أصبح علاجا فعالا لمشكلة القضايا و كثرتهاوما يؤدي ذلك من التخفيف من الاعباء التي تثقل كاهل قضـــاة الموضـــوع حيث الوقت والجهدبل والى حسن سير مرفق العدالة تبعا لذلك.

– يؤدي القضـاء الاسـتعجالي الاداري دورا هاما لتخفيف العبء على المتقاضـين أيضـا سواء من حيث الوقت والجهد والنفقات.

– إذا كان القضـاء الوقتي يمثل الحماية الوقتية، إلا أنه من الناحية العملية كثيرا ما ينهي النزاع فعلا ،و بالتالي لا يجد صـاحب الحق الحاجة لرفع الدعوى الموضـوعية ومن هنا كانت فائدته العملية في حسم المنازعات.

[1]– بلعيد بشير،المرجع السابق، ص234.

[2] – عيسـى ياسـر محمد الامين، الدعاوى الإسـتعجالية وتطبيقاتها في الجزائر،مذكرة لنيل شـهادة الماسـتر،تخصـص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،سنة2021/2020،ص21.

المطلب الثاني: حالات الدعوى الإستعجالية الضريبية

إن الإدارة الضريبية في سبيل تحصيل الضرائب من المكلفين بالضريبة تتبع مجموعة من الإجراءات نص عليها قانون الإجراءات الجبائية، ويطلق مصـــطلح تحصـــيل الضـــريبة على مجموع العمليات التي تهدف إلى نقل الضـــريبة من جيوب المكلفين بها إلى صـــناديق الخزينة العمومية، وتعتبر مرحلة التحصـــيل هي المرحلة الأخيرة بعد تحديد الوعاء الضـــريبي للمكلفين، وبالتالي المكلف الذي لا يتحرر من ديونه الجبائية يصـــبح محلا للمتابعة بموجب القوة القانونية لجداول التحصيل، وتبدأ المتابعة استنادا لنص المادة 144 من قانون الإجراءات الجبائية بإنذار المكلف المســـجل في جدول الضـــرائب، وهذا الإنذار يتضـــمن المبالغ المطالب أداؤها وتاريخ الشـــروع في التحصـــيل، ثم مراحل المتابعة التالية بداية من الإغلاق المؤقت والحجز ثم البيع. ونظرا لهذه الإجراءات الخطيرة الممارســـة من طرف إدارة الضـــرائب فقد أتاح المشـــرع للمكلف بالضريبة إمكانية الطعن فيها، ويبرز تدخل القاضي الإستعجالي الإداري في منازعات التحصيل من أجل إصدار أوامر لأجل إيقاف عملية التنفيذ المباشر والجبري للقرارات وسندات التحصيل الصادرة عن الإدارة الضريبية[1]

الفرع الأول: حالة منازعة التحصيل الجبري

منح المشرع الجزائري إجراءات خاصة و استثنائية للإدارة الضريبية؛ تتمثل في التحصيل الجبري لأموال الخزينة العمومية من المكلف بالضريبة.

أولا: الدعوى الإستعجالية الخاصة بغلق المحل التجاري

منح المشـــرع لإدارة الضـــرائب هذا الامتياز للحفاظ على أموال الخزينة العمومية فتقوم بإجراء الغلق في حالة تعذر التحصـــيل الودي[2]، وهذا ما نصـــت عليه المادة 146 في الفقرتين الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجبائية على أنه :

---

[1]– كوســة فضــيل، منازعات التحصــيل الضــريبي في ضــوء اجتهادات مجلس الدولة، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2011، ص24–25,

[2]– العمري زينب ، النظام القانوني لتسوية النزاع الضريبي في الجزائر ،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2014/2013،ص25.

1- " يتخذ قرار الغلق المؤقت من طرف المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى و مدير الضرائب بالولاية كل حسب مجال اختصاصه، بناء على تقرير يقدم من طرف المحاسب المتابع. ولا يمكن أن تتجاوز مدة الغلق (6) أشهر و يبلغ قرار الغلق من طرف عون المتابعة الموكل قانونا أو المحضر القضائي"

2 – إذا لم يتحرر المكلف بالضريبة المعني من دينه الضريبي أو لم يكتتب سجلا للاستحقاقات صراحة، في أجل عشرة (10) أيام إبتداء من تاريخ التبليغ، يقوم المحضر القضائي و العون المتابع بتنفيذ قرار الغلق المؤقت.[1]

فإذا تعذر تحصيل الضريبة بالطرق العادية وحفاظا على أموال الخزينة وباقتراح من القابض القائم بالمتابعة يصدر المدير الولائي للضرائب قرار الغلق المؤقت،غير انه يجب أن يسبق هذا الإجراء توجيه تنبيه يبلغ للمكلف المعني يوما كاملا بعد تاريخ وجوب الإستحقاق ، وان لا يتجاوز هذا الغلق مدة 6 أشهر.

يقوم بتبليغ قرار الغلق محضر قضائي، على أن يتم تنفيذ هذا القرار في مهلة عشرة أيام ابتدءا من تاريخ التبليغ، إذا لم يتمكن المكلف من التحرير من دينه الضريبي نهائيا أو لم يقم باكتتاب اجل للتسديد بموافقة صريحة من القبض القائم بالمتابعة.[2]

وقد قضى مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 18/11/2003: "حيث أن إجراء الغلق الإداري للمحل هو من إجراءات التحصيل الجبري تتخذه إدارة الضرائب متى كان الدين ذا طابع ضريبي طبقا لأحكام المادة 392 الفقرة 04 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.[3]

يعد إجراء الغلق المؤقت للمحل التجاري،من الإجراءات الأكثر فعالية في استفاء الادارة الضريبية لديونها وهو ما يدفع المكلف بالضريبة الى تسديد وابراء ديونه، فغلق المحل التجاري اثبت نجاعة في دفع المكلف بالضريبة الى تسديد ما عليه.

---

[1] – قانون الإجراءات الجبائية مستحدث بالمادة 04 من قانون رقم 01/21 المؤرخ في 2001/12/22المترمن قانون المالية لسنة2002 والمادتين 60 و72 من القانون رقم 02/11 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة2003 معدل ومتمم بقوانين المالية وقوانين المالية التكميلية الى غاية قانون المالية 2024.

[2] – عقيلة جعيجع، القضاء الإستعجالي في المادة الضريبية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ،ام البواقي،سنة2014/2013،ص110

[3] – مجلة مجلس الدولة العدد05 لسنة 2004ص190.

يمكن للمكلف بالضـــريبة المعني بإجراء الغلق المؤقت أن يطعن في القرار، من اجل رفع اليد بموجب عريضـــة يقدمها إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصـــة إقليميا الذي يفصـــل في القضـية كما هو الحال في اسـتعجال بعد سـماع الإدارة الجبائية أو اسـتدعائها قانونا لا يوقف الطعن تنفيذ قرار الغلق المؤقت، ويخضـــع تنفيذ المتابعات عن طريق البيع لرخصـــة تعطى للقابض بعد اخذ رأي مدير الضرائب بالولاية من طرف الوالي أو أي سلطة أخرى تقوم مقامه.

من خلال إسـتقراء و تحليل المادة146 من قانون الإجراءات الجبائية لا سـيما ما جاء في الفقرة الرابعة04 منها نجد أن المشـــرع قد منح ضـــمانة للمكلف بالضـــريبة في مواجهة إدارة الضـرائب لمنحه الحق في رفع دعوى إسـتعجالية ضـريبية قصـد وقف تنفيذ قرار الغلق الإداري المؤقت إلا أن الطعن ضد قرار إدارة الضرائب لا يوقف تنفيذ قرار الغلق المؤقت.

و الســـؤال المطروح هنا ما جدوى منح المكلف بالضـــريبة الحق في الطعن في الدعوى الضـــريبية الإســـتعجالية قصـــد الغاء القرار الاداري المتعلق بغلق المحل ما دام هذا الطعن لا يوقف تنفيذ قرار الغلق المؤقت؟.

ثانيا: الدعوى الإستعجالية الخاصة بالحجز والبيع

في هذه الحالة ترفع الدعوى الإستعجالية وفقا لحالتين هما البيع والحجز وسنقوم بتفصيلهم من خلال النقاط التالية :

أ- الحجز:

يعرف الحجز الإداري بأنه:" مجموعة الإجراءات التي تقوم بها إدارة الضـــرائب بوضـــع المال تحت يدها وبيعه لإستيفاء حقوقها، وذلك بموجب قرار يصدره المدير الولائي للضرائب" ، وهذا الإجراء وضـعه المشـرع الجبائي ليسـهل على الإدارة الضـريبية تحصـيل ديونها من أموال المكلف بالضـــريبة[1]، كما ســـمحت المادة 147 من ق.إ.ج لقابض الضـــرائب المختص إقليميا بحجز منقولات المكلف بالضـــريبة المدين تبعا لشـــروط خاصـــة، وعلى إثر ذلك يخضـــع مقرر الحجز للشروط التالية:

- أن يكون بصدد تحصيل فوري وجوبي

[1]- فضيل كوسة، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، مرجع سابق،ص32.

– أن يحل أجل الوفاء

– ضرورة توجيه إعذار إلى المكلف بالضريبة لتسديد ما عليه من ديون، كما يجب على القابض أن هذا الإعذار إليه يتبع بحجز أمواله، ثم بيعها بالمزاد العلني نتيجة عدم التسديد وفقا للآجال الممنوحة له[1].

إذ لا يبقى أمام المكلف بالضريبة سوى تقديم شكوى أمام المدير بالضرائب، ونظرا لطبيعة القرارات الصادرة عن المدير الولائي، التي تمتاز بالتنفيذ المباشر، لا يمكن للمكلف بالضريبة إيقافها إلا من خلال رفع دعوى أمام قاضي الأمور الاستعجالية الذي يأمر بإبطال إجراءات الحجز أو التنفيذ بصفة استعجالية.

هذا ما قضت به الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في 11/04/1993 حيث قامت مديرية الضرائب لولاية بسكرة بتجميد الحسابات البنكية لأحد المكلفين بالضريبة دون إشعار مسبق مع تجاوز المدة القانونية للحجز، فقام هذا الأخير برفع طعن قضائي أمام القضاء الإداري الذي ألغى قرار الحجز أنه جاء مخالفا للقانون ولتجاوزه المدة القانونية.[2]

غير أن المشرع ألزم الإدارة بالإجراءات بالرغم من إجازته لها بحجز أموال المكلف لاستفاء ديون الخزينة، فما هي هذه الإجراءات؟

أ1: إجراءات الحجز الإداري

من خلال تحليل نص المادة 145 ق.إ.ج نجد أن المشرع قد اشترط ضرورة الإخطار المسبق لقرار الحجز، ومكّن من تبليغه بعد يوم كامل من تاريخ استحقاق الضريبة تحت طائلة البطلان، هذا ما أكدته الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 14 أفريل1984" من المقرر قانونا أن الحجز على المقولات المكلف من اللازم أن يكون مسبوقا بتنبيه يبلغ عن طريق البريد."

كما يجب أن يقع الحجز على أموال المدين المملوكة له شخصيا أو على من يستغلها وهو ما نصت عليه المادة 374 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بناء لما قضى

[1] – رقام سعيدة،" شروط دعوى الاستعجال الضريبية و تطبيقاتها أمام القضاء الإداري الجزائري"، مجله العلوم القانونية و السياسية، المجلد ،09 عدد ،03 جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، ديسمبر ،2018 ص301.

[2] – قرار رقم 89909 صادر بتاريخ 11 أفريل1993،المجلة القضائية، العدد ،01 ،1994،ص184ص 185

به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 21 جوان 2005 إذ جاء في اهم حيثياته أنه: " حيث أنه بالرجوع إلى المادة 374 فقرة أولى وثانية من قانون الضرائب المباشرة المتمسك بها من طرف مديرية الضرائب المستأنفة، فإن مالك المحل تجاري مسؤول بالتضامن مع شاغل المحل بمناسبة استغلاله، وذلك فيما يخص الضرائب المباشرة نتيجة استغلال المحل التجاري شريطة ثبوت التواطؤ بين المالك ومستغل المحل....يمكن القول أن هناك تواطؤ بينهما بمفهوم مادة مذكورة... "

بالإضافة إلى ذلك يتوجب على إدارة الضرائب احترام القواعد العامة للحجز وفي حالة عدم احترام الشروط والإجراءات المتعلقة بالحجز من طرف الإدارة ، يمكن للمكلف بالضريبة أن يطعن فيها بالإلغاء أمام القاضي الإداري ، لكن تخوفا من ضياع الحقوق يمكن اللجوء للقاضي الاستعجالي من أجل رفع الحجز أو إيقافه.

أ2- أنواع إجراءات الحجز الإداري:

يوجد نوعين من إجراءات الحجز الإداري، تتمثل فيما يلي:

- إجراءات حجز المنقول إداريا:

يقصد بها الحجز على المنقولات المادية المملوكة للمكلف بالضريبة أو في حيازة من يمثله، بهدف بيعها لإستيفاء حقوق الخزينة العمومية من ثمنها، و يحصل الحجز على يد أعوان إدارة الضرائب المعتمدين قانونا أو المحضر القضائي، و تتم المتابعات بحكم القوة التنفيذية الممنوحة للجداول من طرف الوزير المكلف بالمالية[1].

- إجراءات الحجز على العقار:

تباشر إجراءات الحجز على العقار بتوجيه تنبيه للمكلف بالضريبة طبقا ألحكام المادة 147 من قانون الإجراءات الجبائية بمجرد توفر وجوب التحصيل، يجوز حينئذ القيام بالحجز بعد يوم من تبليغ التنبيه، و يجب مراعاة الإحكام العامة للحجز الإداري و أهمها سند الحجز و هو القرار الصادر من طرف المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو المدير الولائي للضرائب.

[1] - فضيل كوسة، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، مرجع سابق،ص44.

و يتم الحجز على العقار بموجب الإجراءات التالية:

1- انتقال أعوان إدارة الضرائب أو المحضر القضائي إلى مكان العقار و يمكنه الإستعانة بأي شـخص يراه مناسـبا في حالة عدم وجود المدين، أو في حالة رفضـه دخول أعوان الجهة الحاجزة ثم يتبع أعوان التنفيذ إجراءات من حيث الإنتقال و تحرير محضـر حجز العقار، و يشـمل البيانات الأسـاسـية لهذا العقار و يجب أن تكون بيانات العقار في محضـر حجزه كافية من حيث وصـفه مسـاحته و حدوده، رقمه أو القطعة الأرضـية كما هو في السـجل العقاري إن كانت مشهرة

2- لم ينص قانون الإجراءات الجبائية على لزوم تسـجيل محضـر حجز العقار حجزا إداريا،إلا أنه ينبغي ذلك خصـوصـا في الأحياء ، و المدن، و المناطق التي يوجد فيها مكتب السجل العقاري.

أ3: الدعوى الإستعجالية بطلب وقف إجراءات الحجز

يقوم قابض الضـرائب المختص إقليميا بحجز منقولات المكلف بالضـريبة تبعا لشـروط خاصـة كما ذكرنا سـابقا، بالمقابل طبقا للقواعد العامة المنصـوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكن للمكلف بالضريبة أن يقدم طلب أمام قاضي الاستعجال الإداري من أجل وقف تنفيذ إجراء الحجز إلى غاية الفصل في قضية الموضوع[1].

قد سبق لمجلس الدولة وأن صرّح باختصاص القاضي الاستعجالي في هذا المجال وذلك في قراره الصـادر بتاريخ 17 ديسـمبر 2002 رقم 5671 ، حيث جاء فيه " :يكون من اختصـاص قاضـي الاسـتعجال وقف تنفيذ قرار الحجز التنفيذي، باعتبار أن القرار أمر تحفظي مؤقت لا يمس بأصل الحق ولا يضر بمصالح وحقوق الأطراف.

[1] – بليل بقاسـم،شـروط و حالات رفع الدعوى الاسـتعجالية الضـريبية امام القاضـي الإداري،مجلة الأسـتاذ الباحث للدراسـات القانونية،المجلد07،العدد01،جامعة بومرداس،جوان2022،ص760.

ثانيا: حالة بيع المجوزات بالمزاد العلني

تعتبر هذه المرحلة آخر مرحلة من مراحل التحصيل الضريبي، حيث يكون البيع الجبري في المحجوزات الإدارية من طرف إدارة الضرائب طبقا لأحكام المادة 151 الفقرتان الأولى و الثانية من قانون الإجراءات الجبائية، و يتم أيضا طبقا لأحكام المادة 152 من نفس القانون.

حيث تنص المادة151 من ق.إ.ج على:

"1- يجوز عند الإقتضاء القيام بالبيع المنفرد لواحد أو عدة من العناصر المادية المكونة للمحل التجاري المحجوز، وذلك بناء على الترخيص المذكور في المادة146 أعلاه. غير انه يمكن لكل دائن خلال العشرة أيام التي تلي تبليغ الحجز التنفيذي في الموطن المختار في تسجيلاته ، والمسجل قبل خمسة عشر يوما على الأقل من التبليغ المذكور أن يطلب من القابض المباشر للمتابعة أن يجري بيع المحل التجاري بجملته.

2- بغض النظر عن جميع الأحكام المخالفة يجري البيع الإجمالي لمحل تجاري غير مذكور في الأمر رقم66-102 المؤرخ 06 ماي سنة 1966 ونصوصه التطبيقية اللاحقة، وفقا للأشكال المنصوص عليها في مجال البيع العلني للمنقولات بمقتضى المادة 152،الفقرة الأولى من هذا القانون،المتممة بالأحكام الخاصة الواردة أدناه."

كما تنص المادة 152من ق.إ.ج على " تتم البيوع العلنية لمنقولات المكلفين بالضريبة المتأخرين،إما على يد أعوان المتابعات و إما على يد المحضرين القضائيين أو محافظي البيع بالمزاد."[1]

الهدف من البيع هو الحصول على مبالغ تستوفي إدارة الضرائب حقها من ثمن الأموال المحجوزة، وهذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ:30/07/2001 "حيث أن المستأنفة المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية وحدة وهران دائنة لشركة 'صوراس 'بمبلغ 5.179.414.00 دج مقابل بيعها لها عدد من السيارات الصناعية .حيث أن شركة صوراس تم حلها قبل أن تسدد ديونها إلى مستأنفة .حيث نتيجة أصدر القسم التجاري حكما بتاريخ 23/02/1996 قضى فيه بالزام الشركة صوراس بتسديد مبلغ 5.179.414.00 دج غلى

[1] – المادتين 151و152من قانون الإجراءات الجبائية ،مصدر سابق

المستأنفة حيث بعد تنفيذ الحكم المذكور من طرف المستأنف و قيامها بحجز منقولات صوراس وبيعها بالمزاد العلني من طرف محافظ البيع، و بعد بيع المنقولات تم إشـــعار محافظ بعدم منح المبلغ إلى المستأنفة من طرف قابض الضرائب للحائز من الغير للأموال المخصصة لصاحب الامتياز الخزينة العامة وعلى إثر ذلك وضـعت الضـرائب يدها على المبلغ في حسـاب محافظ البيع فالتمسـت المسـتأنفة رفع اليد على المبالغ موضـوع البيع بالمزاد العلني ...حيث أن إدارة الضرائب أثبتت أنها دائنة لشركة صوراس و لها حق الأفضلية قانونا و بذلك يكون المجلس قد أصاب في قراره.[1]

فممارســة البيع الجبري للمحل التجاري يعتبر وجها من أوجه اسـترجاع الإدارة لحقها وحل النزاع دون اللجوء إلى الإجراءات القمعية، فالبيع يكون بصـــفة منفردة لواحدة أو عدة عناصـــر مكونة للمحل التجاري، أو بالبيع الإجمالي للمحل التجاري، يكون هذا الأخير 2وفقا للأشـــكال المنصوص عليها في البيع بالمزاد العلني للمنقولات

أولا: إجراءات البيع

أجاز المشـــرّع أن تتم البيوع العلنية لمنقولات المكلفين بالضـــريبة إما على يد أعوان المتابعات ، أو على يد المحضـــرين القضـــائيين، أو البيع الإجمالي للمحل التجاري يكون هذا الأخير وفقا للأشـــكال المنصـــوص عليها في البيع بالمزاد العلني للمنقولات وبهذا تجري عملية البيع بعد مضـي عشرة (10) أيام من إلصـاق الإعلانات وفقا للمادة 151 في فقرتيها الأولى و الثانية السابقة الذكر من قانون الإجراءات الجبائية.[2]

ثانيا: الدعوى الاستعجالية بطلب وقف إجراءات البيع

يعتبر بيع المحجوزات من أخطر مراحل التنفيذ على أملاك المكلف بالضـــريبة، وعليه فقد أجاز المشرع للمكلف بالضريبة إمكانية اللجوء إلى القاضـي الإداري الاستعجالى من أجل وقف عملية البيع بما أن البيع تم مبدئيا بواســـطة المزاد العلني فهو بمثابة الإجراء النهائي لعملية

[1] – قرار مجلس الدولة رقم 001763 الصـــادر بتاريخ 2001/07/30 الغرفة الثانية، نقلا عن جعيجع عقيلة، القضـــاء الاستعجالي في المادة الضريبية، مرجع سابق ص ص 117-118.

[2] – زموري سعاد، التسوية الإدارية والقضـائية للمنازعات الضـريبية، مذكرة مقدمة لنيل شـهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعوم السياسية، قسم الحقوق ، فرع قانون عام، تخصـص قانون إداري، جامعة محمد بوضـياف، المسيلة، الجزائر، 2019-2018 ص59.

التنفيذ الجبري على منقولات المكلف بالضـريبة، لحصـول عملية البيع لا بد من توفر شـروط معينة تتمثل فيما يلي:

1- **إستصدار رخصة البيع** : يخضـع البيع لترخيص الوالي، وفي حالة ما لم يقم هذا الأخير بالفصـــل في طلب الترخيص خلال مدة 30 يوما من تاريخ إرســـاله لها، يقوم مدير الضـــرائب بالولاية بالترخيص قانونا لقابض الضـــرائب حتى يقوم بالبيع طبقا للمادة 146 من ق.إ.ج.

2- **وجوب احترام إجراءات الإشـهار** : الإشـهار هو عملية تسبق البيع يتم فيها إلصـاق الإعلانات المتضمنة البيانات الضرورية المنصوص عليها في المادة 151من ق.إ.ج.

والهدف من هذا الإجراء هو تحقيق أكبر مشـاركة بعملية المزاد من اجل السـماح للجميع بالمشاركة في العملية ضمانا للحصول على الثمن الحقيقي للمنقولات المحجوزة

3- **منح المزاد ورسـوه** : ذلك بعد انقضـاء عشـرة أيام من الإعلان عن عملية البيع يتم البيع بالمزاد العلني للمنقولات المحجوزة بثمن يفوق أو يســاوي الســعر الافتتاحي غير أنه في حالة قصور المزايدات يلجأ إلى إجراءات التراضي .

4- **البيع بالتراضـي:** يتم بيع المنقولات المحجوزة بالتراضـي بمبلغ يسـاوي مبلغ السـعر الافتتاحي وذلك طبقا للشـــروط المنصـــوص عليها في المادة 52 الفقرتين الاولى والثانية من ق.إ.ج.[1]

الفرع الثاني : منازعة إيقاف التحصيل

يتابع المكلف بالضـريبة الذي لم يتحرر من دينه بكل أشـكال المتابعات من أجل تحصـيل الضـريبة المقررة عليه من طرف إدارة الضـرائب، في المقابل منح له المشـرع حق الاعتراض و ذلك بطلب تأجيل الدفع أو الاعتراض على سند التحصيل.

[1] - بليل بلقاسم، مرجع سابق، ص761.

أولا :حالة طلب إرجاء الدفع القضائي

تعتبر دعوى إرجاء الدفع الدعوى التي يقدمها المكلف بالضـريبة الذي ينازع في صـحة أو مقدار الضـرائب المفروضـة عليه، بغرض وقف تسـديده مبلغ الضـريبة محل النزاع ،هذا خلال الأربعة أشهر التي تلي تبليغه سند التحصيل ، وتكون عريضة الدعوى معللة ومسببة، ذلك بعد تقديمه ضمانات للإدارة الجبائية[1]

تنص المادة 156 ق.إ.ج "فيما يتعلق بالتحصـيل يمكن لقابض الضـرائب منح كل مدين يطلب ذلك آجال استحقاقات لدفعه جميع الضرائب و الرسوم بمختلف انواعها.

كما نصـت المادة 82 من ق.إ.ج على:"....يجب ان يقدم طلب تأجيل الدفع وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 834من قانون الإجراءات المدنية و الادارية.

أ: شـــروط قبول طلب التأجيل حتى يصـــح طلب إرجاء الدفع لابد من توفر مجموعة من الشروط:

1- تقديم شكواه في الآجال و الشروط المحددة قانونا.

2- التحديد صراحة في شكواه المبلغ المتنازع عليه و المراد تأجيل دفعه.

3-تحديد القيمة أو على الأقل تحديد القواعد التي يتم عليها حساب التخفيض.

4- إخبار القابض المسئول عن التحصيل بواسطة رسالة نموذجيّة، عن نية المشتكي في تأجيل دفع الضريبة المتنازع عليها[2]

5-تقديم ضـمانات كفيلة بتحصـيل الضـريبة : يجب على المكلف بالضـريبة ان يذكر في عريضـــة افتتاح دعواه بأنه مســتعد لتقديم ضـــمانات في شـــكل عقارات أو منقولات ذات قيمة متساوية مع حصة الضرائب موضوع الضرائب موضوع الشكوى[3].

---

[1] – عليان مالك، الدعوى الضـــريبية في النظام القانوني الجزائري، رســـالة مقدمة لنيل شـــهادة الدكتوراه، في القانون العام فرع الإدارة و المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزئر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر2008 2009 ،ص65.

[2] – كوسة فضيل، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، مرجع سابق، ص.76

[3] – عقيلة جعيجع،مرجع سابق،ص124.

ثانيا: دور قابض الضرائب في إرجاء الدفع القضائي

بعد أن يقوم المكلف بالضـــريبة بتقديم طلب إرجاء الدفع، يأخذ قابض الضـــرائب بعين الاعتبار كل الإحتياطات اللازمة التي من شـأنها أن تجعل المكلف بالضـريبة يقدم الضـمانات الكفيلة لضمان تحصيل حصـة الضـرائب المقررة. وفي حالة رفض الطلب الرامي إلى التأجيل، يجب على قابض الضـــرائب تبليغ المكلف بالضـــريبة بقرار الرفض، و في كل الحالات يجب على قابض الضـرائب تبليغ المدير الولائي للضـرائب بكل النتائج و الإجراءات المتوصـل إليها بخصوص طلبات المكلف بالضريبة.[1]

يمكن للمكلف بالضـــريبة الطعن في قرار قابض الضـــرائب أمام لجان الطعن أو أمام المحكمة الإدارية، هذا في أجل (4) اشـــهر. علما أن التأجيل بالدفع ليس له أثر قانوني لوقف الضـــريبة وهذا إعمالا بالقاعدة العامة للنفاذ الفوري للقرارات الإدارية، و المطبقة في مجال الضرائب، حيث لا تكون للطعون القضائية في قرارات السلطة الإدارية آثارا موقفة.[2]

ثالثا: حالة الاعتراض على سند التحصيل

جداول التحصيل من أهم المراحل الأساسية في بيان نشاط إدارة الضرائب وفعاليتها، طبقا لأحكام المادة 143 في فقرتها الأولى ق.إ.ج التي تنص على "تحصـل الضـرائب المباشـرة و الرسوم المماثلة بموجب الجداول التي يدخلها حيز التنفيذ وزير المالية أو ممثله[3]."

كما يرسـل قابض الضـرائب إنذارا إلى المكلف بالضـريبة ويبين هذا الإنذار زيادة على مجموع كل حصـــة المبالغ المطلوب أداؤها و شـــروط الاســـتحقاق و كذا تاريخ الشـــروع في التحصيل[4].

رغم القوة التنفيذية الممنوحة للجداول من طرف الوزير المكلف بالمالية إلا أنه يمكن للمكلف بالضـريبة أن ينازع في شـرعية المبلغ المفروض عليه من إدارة الضـرائب ، في حالة

[1] – كوسة فضيل، مرجع سابق، ص78.

[2] – يزيد بن عمر، الاسـتعجال في المادة الجبائية، مذكرة من متطلبات نيل شـهادة الماسـتر في الحقوق، تخصـص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2012-2013،ص34

[3] – المادة 143 من القانون 01/21 المتضمن قانون الاجراءات الجبائية،مصدر سابق

[4] – المادة 144 من لقانون01/21، نفس المصدر

شعوره بتعسف إدارة الضرائب في فرضها مبلغ الدفع، و يكون الاعتراض على سند التحصيل من خلال عرض النزاع على القاضي الإداري الاستعجالي[1]

المبحث الثاني : شروط الدعوى الاستعجالية الضريبية

تعد الدعوى الإستعجالية الضريبية إجراء يطلب بموجبه احد أطراف اتخاذ إجراء مؤقت و سريع قصد حماية مصالح قبل إن تتعرض هذه المصالح لنتائج يصعب تداركها و لهذا فقد خصها المشرع ببعض من الشروط و التنظيم سواء من خلال قانون الإجراءات المدنية و الادارية أو من خلال دعمها بالإجتهاد القضائي.[2]

حيث أن القضاء الاستعجالي يتطلب للحفاظ على الحقوق وحمايتها الفصل في النزاع المعروض عليه بسرعة غير مألوفة في التقاضي أمام القضاء العادي، حيث لا يمكن للقاضي أن يفصل في الدعوى الاستعجالية إلا بعد التأكد من توافر مجموعة من الشروط التي أقرها المشرع الجزائري بموجب نصوص قانونية.

و قد نصت المادة 948 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:

"يخضع الاستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية وأحكام هذا الباب.[3]"

و باستقراء نص المادة نستخلص أن تنظيم الاستعجال في المادة الجبائية يتقاسمه قانونين، قانون الإجراءات المدنية والإدارية و قانون الإجراءات الجبائية.

لذلك نتطرق في هذا المبحث إلى الشروط الموضوعية لرفع الدعوى الاستعجالية الجبائية (مطلب أول)، ثم الشروط الشكلية (مطلب ثانٍ).

---

[1] – بن عمر يزيد، مرجع سابق، ص.31.

[2]– بليل بلقاسم، شروط وحالات رفع الدعوى الإستعجالية الضريبية أمام القاضي الإداري،مرجع سابق،ص749.

[3] – المادة 948 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08–09 مؤرخ في 18 صفر عام1429هـ الموافق 25 فبراير سنة 2008معدل ومتمم بالقانون22–13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 ج ر عدد48 لسنة 2022

المطلب الأول :الشروط الموضوعية لدعوى الإستعجالية الضريبية

للدعوى الإســـتعجالية الضـــريبية شـــروط عامة تشـــترك فيها مع غيرها من الدعاوى الإستعجالية كما ان هناك شروط موضوعية خاصة تختص بها لوحدها.

الفرع الأول : الشروط الموضوعية العامة

تتمثل في الشـروط المنصـوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المنظمة للدعوى الإسـتعجالية الإدارية حيث أنها نفس الشـروط المطلوبة في سـائر الدعاوى الإسـتعجالية الأخرى:

أولا : شرط الإستعجال

يعد شرط الإستعجال العنصر الأساسي لقيام الدعوى الإستعجالية سواء كان في حالات ذات الطبيعة الإستعجالية أو حالات الإستعجال بقوة القانون كما يعتبر الشرط الأساسي لإنعقاد الإختصـاص لقاضـي الإسـتعجال الإداري، فالقاضـي عندما يرفع إليه الطلب فيتحقق من توفر عنصر الإستعجال فيه، فإن لم يوجد عنصر الإستعجال في الطلب يقضي بعدم الإختصاص، فعنصر الإستعجال يعتبر شرطا أساسيا في كل دعوى إستعجالية إدارية يجب توافره حتى ينعقد اختصاص القاضي الإداري الإستعجالي.

من ذلك يعتبر عنصر الإستعجال شرط أساسي، يجب توافره في كل أمر إستعجالي إداري و يجب أن يتوفر عليه عند الفصل فيها حتى ينعقد اختصاص القاضي الإداري الإستعجالي.

وبـالرجوع إلى المواد 920، 921، 924 من قـانون الإجراءات المـدنيـة و الاداريـة قـد أشـــارت إلى حالة الإســـتعجال دون أن تعرفها، تاركة المجال للإجتهاد القضـــائي ليحدد مفهوم الاسـتعجال حالة بحالة، غير أنه في الحقيقة أية محاولة من المشـرع صـياغة قائمة حصـرية لحالات الاسـتعجال يعني تقييد القاضـي ولتعريف حالة الاسـتعجال الأقرب لمعايشـة الواقع من المشرع والإداري من سلطته التقديرية لأن القاضي هو الأقرب لمعايشة الواقع من المشرع.[1]

[1]- شـيهوب مسـعود،المبادىء العامة للمنازعات الإدارية(نظرية الإختصـاص)،الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة السادسة،الجزائر،2013،ص136،

حيث أشـــار في أحكام المادة920 ق.إ.م.إ إلى كون ظروف الاســـتعجال تكون مرتبطة بالحريات الأساسية المستهلكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات الإدارية، التي تعتبر من اختصاص القضاء الإداري، وذلك عند ممارسة سلطاتها إن كانت هذه الممارسات تشكل مماســـا خطيرا،أي غير قانوني بتلك الحريات،أما فيما يخص المادة 921 ق.إ.م.إ، فقد حدد حالات الاستعجال القصوى وقام بربطها بحالات التعدي أو الغلق الإداري.[1]

لذلك فعنصـــر الاســـتعجال يكون متوفرا كلما كان الحق مهددا بخطر حال،إذ يعتبر من النظام العام، ومنه فانعدام الاستعجال في الطلب يجعل قاضي الأمور المستعجلة غير مختص نوعيا بالنظر في النزاع.

من الحالات التي قضى فيها توفر عنصر الاستعجال في الميدان الجبائي الأمر المتضمن تأجيل تحصيل الضرائب المتعلقة بقضية: "المدير الفرعي للضرائب بورقلة ضد شركة طوطال الجزائر، حيث انه بموجب عريضـــة مكتوبة لدى كتابة ضـــبط المحكمة العليا بتاريخ 25/2/1985 استأنف نائب مدير الضرائب بورقلة الأمر الاستعجالي الصادر في19 ديسمبر 1984 الذي أمر بمقتضاه رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي بقسنطينة عند فصله في القضايا الاستعجالية بتأجيل تحصيل الضرائب المتابعة من أجلها طوطال الجزائر لغاية حل النزاع في الموضوع[2].

أدرج الاستعجال في المادة الجبائية بصفة صريحة لأول مرة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية غير أنه تمت الإحالة إلى قانون الإجراءات الجبائية لخصـــوصـــية هذا النوع من الاستعجال، هذا ما يتضح من أحكام المادة 948 التي تنص على:" يخضع الاستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية".[3]

[1]- بن قسمية صبرينة، الدعوى الاستعجالية الإدارية، مرجع سابق ص10.

[2] – أمزيان عزيز، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، د.ط ، دار الهدى، الجزائر، ،2005 ص101.

[3] – رحموني بلفاضل، الاستعجال الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق فرع : الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، 2012 /2013ص49.

- خصائص الإستعجال:

1- عنصر الإستعجال من النظام العام، لا يجوز لأطراف الدعوى الإتفاق على وجوده أو عدمه كما لا يجوز لقاضي الإستعجال أن يأمر بأي إجراءات ما لم يكن هذا الأمر مسببا على الأساس توافر عنصر الإستعجال.

2- كما إن شرط الإستعجال يعد من الشروط المتعلقة بموضوع الدعوى وليس بالشكل، و عندما لا يتوافر الإستعجال في الطلب، أو يكون غير مؤسس يرفض قاضي الإستعجال هذا الطلب بأمر مسبب، وعندما يظهر أن الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية يحكم القاضي بعدم الإختصاص النوعي[1].لأن المدعي مطالب في عريضته بتوضيح الجانب الإستعجالي في قضيته، فإذا تبين للقاضي أن موضوع الطلب يتوفر على حالة من حالات الإستعجال، فإنه يقبل الطلب ويأمر بالإجراء المطلوب، أما إذا تبين له أن القضية لا تتوفر على عنصر الإستعجال فإنه يأمر بعدم الإختصاص النوعي.

- تقدير الإستعجال

مبدئيا يعتد بقيام عنصر الإستعجال وقت رفع الدعوى أمام قاضي الدرجة الأولى، ولكن قد تقع الحالة التي كان فيها عنصر الإستعجال قائما منذ رفع الدعوى ثم زال أثناء سير الخصومة، أو عند طرح القضية أمام قضاة الإستئناف، فهل يجب التصريح بعدم الإختصاص لإنتفاء عنصر الإستعجال ؟ أم انه يجب نظر مسألة توفر عنصر الإستعجال وقت الفصل في الدعوى.

قد دار جدال فقهي حول هذه المسألة، فانقسم الفقهاء إلى فريقين بحيث ذهب الرأي الأول للقول أن العبرة في توفر و تحقيق الإستعجال هي في قيامه وقت رفع الدعوى أما الرأي الثاني : يرى انه متى فقدت القضية عنصر الإستعجال في أي مرحلة من مراحل الخصومة وجب التصريح بعدم الإختصاص. والرأي الغالب والذي نؤيده هو الرأي الثاني الذي يقول بأنه يجب أن تستمر حالة الإستعجال من وقت رفع الدعوى إلى صدور الحكم، فاذا افتقدت الدعوى عنصر الإستعجال قبل الفصل فيها سواء أمام المحكمة الإبتدائية أو الإستئنافية يجب

[1] - المادة 924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مصدر سابق.

التصريح بعدم الإختصاص[1] ، وذلك لأن القضاء المستعجل ليس قضاء موضوعيا بل هو قضاء استثنائي يلجأ إليه فقط في الأحوال التي يكون فيها عنصر الإستعجال قائما،وإذا حدث العكس أي أن الدعوى رفعت في غياب الإستعجال ثم أثناء نظرها أصبح الإستعجال متوفرا. فهل يقضي القاضي في هذه الحالة بعدم الإختصاص طبقا للقاعدة التي مفادها أن الإختصاص يحدد وقت رفع الدعوى؟ أم أن قاضي الأمور المستعجلة يصبح عندئذ مختصا للنظر والفصل فيها؟

الرأي الراجح يقبل اختصاص قاضي الأمور المستعجلة إذا ثبت له قيام ركن الإستعجال أثناء نظره في الدعوى حتى وإن كان هذا الركن منتفيا أثناء رفعها.

ثانيا : شرط عدم المساس بأصل الحق.

يعتبر مبدأ عدم المساس بأصل الحق من الشروط الأساسية للدعوى الإستعجالية، ذلك أن الهدف من اللجوء إلى هذا القضاء، هو اتخاذ تدابير تحفظية مؤقتة إلى غاية الفصل في أصل النزاع أمام قضاء الموضوع.

تشير المادة 918من ق.إ.م.إ إلى أن:"يأمر قاضي الإستعجال بالتدابير المؤقتة.

لا ينظر في أصل الحق، و يفصل في اقرب الأجال"، يبق فقط أمام القاضي معرفة إن كان الأمر المطلوب من يمس أصل الحق أم لا، ومن أمثلة ذلك أن يقوم القضاء الإستعجالي مثلا بتأجيل تحصيل الضريبة دون الأخذ بعين الإعتبار الضمانات المقدمة للحفاظ على حقوق إدارة الضرائب، فهذا يعد مساسا بأصل الحق.[2]

كما نجد المشرع الجزائري قد نص صراحة على عنصر عدم المساس بأصل الحق في نص المادة 303" من ق.اج. م. ا. التي تنص على ان : " لا يمس الأمر الإستعجالي أصل الحق، و هو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن .كما انه غير قابل للمعارضة ولا الاعتراض على النفاذ المعجل.

[1] – محمد براهيمي،القضاء المستعجل،ج 1،ط2، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2006،ص96.

[2] – أمزيان عزيز، مرجع سابق ،ص124

نستخلص من خلال نص هذه المادة أن القاضي الإستعجالي إذا حدث و أن فصل في موضوع الدعوى فان يكون قد تجاوز اختصاص بمعنى انه لا يفصل في الحق، سواء في منطوق حكمه أو في أسباب الحكم المكملة للمنطوق ،كما يمنع عليه أن يلغي أو يعدل في حكم موضوعي صدر في شأن النزاع و أثاره.

فمبدأ عدم المساس بأصل الحق هو من المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها كل أوامر قاضي الأمور المستعجلة، فيجب على القاضي الإستعجالي الإرتباط بهذا المبدأ و عدم الابتعاد عنه كما أن قاضي الأمور المستعجلة بإمكانه اتخاذ أي تدبير يراه مناسبا حتى وان كان من المحتمل أن ينتج ضرر، و بالتالي فهو ملزم بترك النظر و الفصل في اصل النزاع لمحكمة الموضوع [1].

ثالثا: شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري

لقد نصت على هذا الشرط المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتمعن في نص هذه المادة يتضح أنها ليست قاعدة وإنما استثناء لأن القرارات الإدارية الأصل فيها هو التنفيذ ووقفها يعتبر استثناء لأن القرارات الإدارية التي تصدرها الأدارة مبدئيا تعتبر صحيحة وذات مصداقية لانها تتعلق بسير مرفق عمومي والتي غايتها تحقق المصلحة العامة، فلا يمكن إهدار مصلحة عامة من أجل مصلحة خاصة إلا استثناءا وبتوافر حالات معينة.[2]

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية الخاصة بالدعوى الإستعجالية الضريبية

أن الدعوى الإستعجالية في المادة الضريبية لا تتحقق بتوفر الشروط المذكورة سابقا فقط ،بل لابد من تحقق شروط أخرى ترتبط بطبيعة الدعوى الضريبية.

أولا: شرط نشر دعوى في الموضوع

لقد قنن المشرع هذا الشرط الذي كان قد كرسه الإجتهاد القضائي و ذلك من خلال نص المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بقولها : " عندما يتعلق الأمر بقرار إداري و لو بالرفض و يكون موضوع طلب الإلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الإستعجال أن يأمر

[1] – براهيمي محمد ،القضاء المستعجل،مرجع سابق، ص 97.

[2] – غربي علي،بن سالم أحمد عبد الرحمان، الدعوى الإستعجالية في المواد الجبائية،المحلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية،العددالأول،المجلد السادس،2022،ص2350.

بوقف القرار "، وهذا الشرط ليس مطلقا فهو يخص وقف التنفيذ فقط، ففي بعض الأحيان يكون من اللازم نشر دعوى في الموضوع بالموازاة مع الدعوى الاستعجالية، كما هو الحال في دعاوى وقف تنفيذ القرارات. إذ ليس من المنطقي قبول الدعوى الاستعجالية الرامية إلى وقف تنفيذ قرار إداري، وقبول طلب المدعي بوقف تنفيذ قرار لم ينازع في عدم مشروعيته أمام قضاء الموضوع، لقد قرر قضاء المحكمة العليا المبدأ بشكل عام. وعندما تكون دعوى الموضوع من الدعاوى التي يشترط فيها التظلم، فإنه يكفي أن يقدم المدعي ما يثبت أنه شرع في إجراءات الدعوى.

وفي بعض الأحيان الأخرى لا يكون من الضروري نشر دعوى في الموضوع، كما هو الحال في الدعاوى الاستعجالية الرامية إلى إثبات التعدي، وقد تكون الدعوى الاستعجالية تمهيدا وتحضيرا لدعوى الموضوع (التعويض) التي لا يمكن إقامتها إلا بعد الدعوى الاستعجالية، وفي المقابل فإن الدعوى الاستعجالية تبقى مقبولة أيضا حتى إذا كانت دعوى الموضوع قد نشرت أمام قضاء الموضوع، لأن الدعويين ليستا متداخلتين ولكنهما متكاملتين. فإذا كانت الثانية تهدف إلى وضع حد للنزاع، فإن الاولى تهدف إلى تفادي الضرر الناشىء عن عدم تدارك الوقت[1].

ثانيا : شرط الجدية

نصت على هذا الشرط المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث جاء فيها :"...ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار..."[2]، من نص المادة يتضح أن المشرع استعمل مصطلح الشك الجدي بدل الوسيلة الجدية.

إذ أن التقييد بالشك الجدي حول مشروعية القرار بدل الوسيلة الجدية يؤدي إلى التوسع في حالة وقف تنفيذ القرارات الإدارية، لأن شرط الجدية يبدو كعنصر توازن بين مصلحة الإدارة

[1] – سفير محمد الهادي،القضاء الإستعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص إدارة الجماعات المحلية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الطاهر مولاي سعيدة،2016/2015،ص 30-31

[2] – المادة 919 من قانون الاجراءات المدنية والادارية،مصدر سابق

التي يجب أن لا توقف تنفيذ قراراتها، ولا تلغي إلا لعدم مشـــروعيتها تيقنا أو رجحانا، وصـــالح المتعامين معها الذي يترجمه في نظام الوقف عنصر الإستعجال[1].

أما عن شـرط الجدية في الميدان الضـريبي، فيقصـد به وجود احتمال كبير لإلغاء الدين الضريبي موضوع المنازعة أو جزء منه موضوع المطالبة بوقف التنفيذ، وذلك من خلال تصفح وإطلاع القاضـي الإسـتعجالي على الإثباتات والوسـائل المقدمة التي تفيد بوجود منازعة جدية، فقد تكون المنازعة متعلقة بعدم قانونية فرض الضـــريبة أو توقف المكلف عن مزاولة النشـــاط الخاضـع للضـريبة، أو توفر المعني بالأمر على شـروط الإعفاء الكلي أوالجزئي من الضـريبة، أوفي حالة إثارة التقادم الضريبي...

لكن رغم ذلك يبقى مفهوم جدية المنازعة الضـريبية خاضـعا للسـلطة التقديرية للقاضـي ولقناعته حسب ما يظهر له من الوسائل المعتمدة في دعوى وقف الديون العامة، وهو ما أكدته المادة 919 ســالفة الذكر بقولها: "...ومتى ظهر له..."، وهذه الوســائل تظهر في عريضــة الموضوع التي ترفق إلزاميا، ولكن دون الأخذ بالتفصيلات الموجودة فيها، بحيث يقتصر قاضي الإستعجال على الوسائل المفصلة في طلب الدعوى الإستعجالية ومن ظاهر الوثائق المقدمة ولا رقابة عليه.

إلا أنه واسـتثناء من الأصـل، وبهدف تمكين القاضـي من دراسـة الملف المعروض عليه بشكل جيد توجيه مقتضيات العدالة،تعين عليه أن ينتقل من ملف الوقف إلى ملف الإلغاء[2].

مما سبق يتضـح أن معايير اسـتخلاص القاضـي الإداري لشـرط الجدية يتسـم بالصـعوبة البالغة، فهو يسـتمد وجوده من توفر أسـباب موضـوعية تتعلق بجوهر الموضـوع و المحضـور على القاضـي الإسـتعجالي الخوض فيه، ذلك أنه وإذا كان قاضـي الامور المسـتعجلة يسـتخلص

[1] – بوعالم أوقارت، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شـــهادة الماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2014،ص74.

[2] – عمار بوضياف، شروط دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية في التشريع الجزائري و تطبيقاتها امام القضاء الإستعجالي ، مجلة الفقه و القانون ، العدد 52 ، المملكة المغربية ، فبراير2017 ، ص22.

وجود حالة الإســـتعجال من الأســـباب المضـــمنة بالمقال المعروض أمامه، فإن جدية الدفوع والأسباب هي في الحقيقة دفوع وأسباب موجهة لقاضي الموضوع[1].

ولكن وبالرغم من صـــعوبة اســـتخلاص شـــرط الجدية في النزاع الضـــريبي فإن قاضـــي الإستعجال يقيم جدية الوسائل بشكل عرضـي، فإذا كان طلب إيقاف إجراءات التحصـيل طلب اســـتعجالي بطبيعته، يهدف إلى وقف المتابعات التي تهدد المركز المالي للطالب المدين في انتظار البت في دعوى الموضـــوع المتعلقة بالطعن إما في وعاء الضـــريبة أو في اجراءات التحصـيل، تبرر تقديمه لأن القاضـي في هذه الحالة لا يناقش تلك الأسـباب، وإنما يلتمس فقط ظاهر المســـتندات المدلى بها للوقوف على مدى جدية المنزعات ذات العلاقة بالحق المراد حمايته.

ثالثا : شرط تقديم الضمانات

من خلال نص المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية نجدها تؤكد على ضـــرورة تقديم المكلف بالضريبة للضمانات التي من شأنها تغطية الدين المتنازع فيه، إذا ما أراد الإستفادة من إرجاء الدفع القضـــائي، مع الإشـــارة أن محل دراســـتنا هذه هو الضـــمان المقدم أمام المحكمة الإدارية، وليس المقدم أمام قابض الضـرائب المختص لإرجاء الدفع الإداري والذي تحكمه المادة 74 من نفس القانون.

حيث تعتبر الضـــمانات أنها التزام قانوني يقع على عاتق المكلف بالضـــريبة الذي يتعين عليه احترامه، تقدم مباشـرة امام المحكمة الإدارية، مع الإشـارة أن المشـرع الجزائري لم يحسـم قيمتها بعكس الضـمان المقدم أمام إدارة الضـرائب والذي قدره المشـرع بدفع ما نسـبته 30% من مبلغ الضرائب المستحقة في حالة غياب ضمانات حقيقية.

لا يقتصـر الضـمان على المبالغ المالية، بل يجوز أن يكون شـي آخر منقول أو عقار أو أسهما في شركة أو سندات .....و للمحكمة سلطة تقديرية في القول أن كانت الضمانات حقيقية و كافية لضمان تحصيل الضريبة.[2]

[1] – مصـطفى بونجة، خصـوصـيات القضـاء الإسـتعجالي في المادة الإدارية–المنازعات الضـريبية نموذجا، المجلة الإلكترونية القانونية، العدد 2015/04/19.24.

[2] – لحسين بن شيخ اث ملويا، رسالة في الإستعجالات الإدارية، ، الجزء 02، دار هومة،الجزائر،2016،ص224–225

المطلب الثاني : الشروط الشكلية للدعوى الاستعجالية الضريبية.

إلى جانب الشروط الموضوعية للدعوى الاستعجالية هناك كذلك شروط شكلية تتمثل في ما يلي:

الفرع الأول : شرط الكتابة

ترفع الدعوى الإستعجالية بعريضة مكتوبة، و يشترط في إجراءات الإستعجال الخاصة بالضريبة، أن تتم بناء على عريضة يرفعها المدعي إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة، و يجب أن تتضمن العريضة اسم ولقب و مهنة و عنوان المدعي كذلك اسم الجهة الإدارية للمدعى عليها، ومركزها الرئيسي، وممثلها القانوني وتسجل الدعوى في سجل مخصص لهذا الغرض يبين فيه رقم القضية وتاريخ تسجيلها وأسماء الأطراف المدعى والمدعي عليه.

وفقا لأحكام المادة 925 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه يجب تضمين العريضة الراميةلإستصدار تدابير استعجالية على عرض موجز لوقائع والأوجه المبررة لطابع الإستعجالي للقضية.[1]

وبالنسبة للعريضة الرامية لوقف تنفيذ القرار الإداري فيجب ان ترفق بنسخة من عريضة دعوى الموضوع وإلا كانت محل عدم القبول وفقا لأحكام المادة834 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية[2].

والمشرع لم يكتف بوصل إيداع العريضة أمام جهة الموضوع و هو ما يثبت رفعها، وإنما أضاف نسخة من العريضة ليطمئن قاضي الاستعجال إلى وجود ارتباط حقيقي بين الدعوتين، و أن الاوجه المثارة تتسم بالجدية وهو مالم تتضمنه المادة 834 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية التي تشترط فقط تزامن دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري مع دعوى مرفوعة في الموضوع.[3]

[1] – المادة 925 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، مصدر سابق

[2] – المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والادارية، مصدر سابق

[3] - عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الاجراءات المدنية و الإدارية ، ط 4 ، منشورات البغدادي ،2013 ص477.

الفرع الثاني : شرط الصفة.

يقوم بعض الفقهاء بتعريف شرط الصفة على أنها خاصية من خصائص المصلحة وهي خاصية أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة والمقصود بها أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق أي صاحب المصلحة التي اعتدى عليها أو المراد المحافظة عليها، أما بالنسبة للمدعي عليه (فيجب أن يكون هو الشخص الذي يوجد الحق في مواجهته.[1])

الصفة هي الحق في المطالبة أمام القضاء و تقوم على المصلحة المباشرة و الشخصية في التقاضي، كما قد يحدث أن يتدخل طرق أثناء سير الخصومة لم يرد ذكره في عريضة افتتاح الدعوى، سواء بإرادته لأجل تحقيق مصلحة لفائدة المتدخل أو بطلب من أحد أو كلا طرفي الخصومة.

حيث تختلف الصفة في الدعوى عن الصفة في الخصومة القضائية، فهذه الأخيرة قد تثبت لصاحب الحق أو المركز القانوني إذا كان هو رافع الدعوى، و قد تثبت لغيره الذي يمثله في رفعها و مباشرتها و عليه فالصفة في الخصومة لا تثبت إلا للشخص الطبيعي كامل الأهلية الإجرائية.

الفرع الثالث : شرط المصلحة

يقصد بالمصلحة المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء .هذه المنفعة تشكل الدافع وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها. فلا دعوى من دون مصلحة تنزيها للقضاء عن الانشغال بدعاوى لا فائدة عملية منها كالدعوة الغير منتجة، أضاف المشرعً ضمن المادة 13 ق.إم.إ عبارة تشير إلى توفر عنصر المصلحة سواءا كانت قائمة أو محتملة يقرها القانون,

ويشترط في المصلحة أن تكون شخصية ومباشرة، وإن كان هناك كثير من الفقهاء يرى أن شرط شخصية المصلحة إنما هو مرادف لشرط الصفة فما دام الطاعن ذو صفة فهو

[1] – بليل بلقاسم،ممارسة المنازعات الجبائية أمام القاضي الاداري الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام تخصص:إدارة و مالية،كلية الحقوق بودواو،جامعة أمحمد بوقرة،بومرداس،سنة2017/2016ص88.

بطبيعة الحال ذا مصلحة شخصية ومباشرة على أنه يستوي بعد ذلك أن تكون مصلحة الطاعن محققة و محتملة[1].

مصلحة قائمة

تكون المصلحة قائمة حينما تستند إلى حق أو مركز قانوني، فيكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق أو المركز القانوني من الاعتداء عليه، أو تعويض ما لحق به من ضـــرر، والهدف من اشتراط المصلحة ضمان جدية الإلتجاء للقضاء لكن ذلك لا يخول للقاضي سلطة إثارة إنعدامها من تلقاء نفسه، مثلما هو مقرر عند انتفاء الصفة ، وإنما أن ينظر في مدى توفر المصلحة حينما يدفع الخصم بذلك[2].

مصلحة محتملة:

فتكون عندما لا يقع الإعتداء ولم يتحقق بذلك ضرر لصاحب الحق فقد تتولد مستقبلا و ربما قد لاتتولد أبدا ،والمصـــلحة التي قصـــدتها المادة13من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي التي يكون الهدف من ورائها منع وقوع ضـــرر محتمل، فالمصـــلحةهنا إحتمالية واحتمال الضرر يمنح حق اللجوء إلى رفع الدعوى[3]

حيث يجب على رافع الدعوى الضـريبية أن تتحقق له المصـلحة من رفع الدعوى، كما أن القانون الجزائري يقر على أن هذه المصلحة يجب أن تكون قانونية، أي انها تستند إلى الحق أو مركز قانوني بحيث يكون الهدف من ادعوى هو حماية هذا الحق أو المركز القانوني فالمكلف بالضـريبة الذي يرفع النزاع الضـريبي أمام المحكمة الإدارية يحاول حماية حقه ومصـلحته أمام الإدارة الضريبية.

[1] - نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية –الإجراءات الإدارية،– بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ، ص360.

[2] – حميمدات زينب،الدعوى الإســتعجالية في المادة الإدارية،مذكرة تخرج لنيل شــهادة الماســتر، تخصــص المهن القانونية والقضائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل،2022/2021،ص13.

[3] – غربي علي، الدعوى الاستعجالية، مرجع سابق،ص2348.

الفرع الرابع : شرط الأهلية

الأهلية هي تلك الخاصية المعترف بها للشخص (طبيعي أو معنوي) والتي تسمح له بممارسة حق التقاضي للدفاع عن حقوقه ومصالحه، والناتجة عن اكتسابه الشخصية القانونية و المقصود هنا هو أهلية الأداء أمام القضاء، والأهلية لدى بعض الفقهاء ليست شرطا لقبول الدعوى وإنما هي شرط لصحة إجراءاتها، فإذا باشر الدعوى من هو ليس أهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن إجراءات الخصومة تكون باطلة.[1]

وبالرجوع لنص المادة 65 ق.إ.م.إ نجدها نصت على التالي :" يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية، ويجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي".

وقد أصاب المشرع حينما استبعد الأهلية من دائرة شروط قبول الدعوى لأسباب عدة نذكر منها أن الأهلية وضع غير مستقر قد يتوفر وقت قيد الدعوى وقد يغيب أو ينقطع أثناء سير الخصومة، كما أن توافر الخطر وما يقتضيه من سرعة اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة من ناحية ووقتية الأمر الذي يصدره وعدم المساس بالموضوع من ناحية أخرى يبرران رفع الدعوى المستعجلة ممن لا أهلية له في رفعها طبقا للقواعد العامة. متى كانت له مصلحة في اتخاد إجراء وقتي.[2]

ومما سبق ذكره فإنه لا يجوز أن ترفع دعوى أمام القضاء سواءالموضوعي أو الاستعجالي مالم تتوافر الصفة والمصلحة، فهما شرطان يجب توافرهما أثناء رفع الدعوى وأثناء سيرها والفصل فيها، وإن تخلف إحداهما يؤدي إلى رفض الدعوى شكلا.[3]

[1] – شيهوب مسعود مرجع سابق ص282

[2] – معوض عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور الاستعجالية وقضاء وقف التنفيذ،الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ،1989 ص116,

[3] – شحمي حليمة، الإستعجال في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، السنة الجامعية2014/2013،ص25.

خلاصة الفصل الأول:

كحوصلة للفصل الأول نستخلص بأن الاستعجال الضريبي نصت عليه أحكام المادة 948 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي بدورها تحيلنا إلى قانون الإجراءات الجبائية مما يستنتج أن الاستعجال الجبائي يتقاسم تنظيمه قانونين.

تعتبر الدعوى الإستعجالية الضريبية عبارة عن نزاع قائم بين الإدارة الضريبية وبين مكلف بالضريبة.

لا بد من تحقق حالات الإستعجال التي نص عليها المشرع الجبائي بموجب أحكام خاصة في القانون الجبائي، المتمثلة في الغلق المؤقت للمحل التجاري، الحجز الإداري و البيع بالمزاد العلني، حتى تباشر الدعوى الإستعجالية الضريبية.

الفصل الثاني:

الإطار التطبيقي للدعوى الإستعجالية الضريبية

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للدعوى الإستعجالية الضريبية

إن القضاء الاستعجالي الضريبي هو قضاء خاص يسعى إلى حماية حقوق المكلف بالضريبة في مواجهة تعسف أو خطأ الإدارة الضريبية، ذلك من خلال رفع دعوى استعجالية لوقف تنفيذ القرار بموجب عريضة مكتوبة موقعة من طرف المكلف بالضريبة، تودع لدى أمانة الضبط من قبل محامي المكلف بالضريبة.

بعد تقديم العريضة المستوفية لشروطها و استكمال كل إجراءات التحقيق المتّخذة في الدعوى الاستعجالية تأتي مرحلة صدور الأمر الاستعجالي، و نظرا لكون هذا الأمر حكم قضائي فإنه يحق لرافع الدعوى الاستعجالية في حالة عدم رضاه به اللجوء إلى الطعن وفقا لطرق الطعن العادية و الغير عادية المنصوص عليها قانونا.

نتطرق في هذا الفصل إلى إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية الضريبية (المبحث الأول)، و طرق الطعن في الأمر الإستعجالي الضريبي (المبحث الثاني).

المبحث الأول :إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية

تتميز الدعوى الاســـتعجالية بإجراءات خاصـــة تختلف عن تلك المتبعة في الدعاوى القضائية الأخرى التي ينظر فيها قاضي الموضوع، ويعد طابع السرعة من أهم المميزات التي يتسم بها عرض النزاع على قاضي الاستعجال.حيث ترفع الدعوى المستعجلة بنفس الشكل التي ترفع بها الدعوى العادية وذلك بإيداع عريضة مكتوبة من المدعي أو وكيله .لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى إيداع العريضة الاستعجالية (مطلب أول)، ثم إلى إجراءات الحكم في الدعوى الاستعجالية الجبائية (مطلب ثانٍ)

المطلب الأول :إيداع العريضة الإستعجالية

ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن ترفع الدعوى إلى القضـــاء طبقا لأحكام المادة 14 منه بورقة تسمى عريضة افتتاح الدعوى تودع لدى كتاب المحكمة من طرف المدعي أو وكيله أو محاميه[1] ، حيث يشترط في جميع إجراءات الاستعجال أن تتم بناء على عريضة يرفعها المدعي إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة[2].

فعريضـــة افتتاح الدعوى هي العنصـــر المحرك للخصـــومة و لذلك يجب احترام قواعد موضوعة مسبقا يتوقف عليها قبولها، فمن خلال العريضة يتضح موضوع الطلب و أطراف الخصومة و الوثائق التي تأسست عليها الطلبات، و لكي يعتبر المحرر عريضة افتتاح الدعوى يفرض المشرع تحريره في شكل معين، متضمنا لعناصر محددة[3]

الفرع الأول :شكل العريضة

يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى على جملة من الشروط الشكلية، يشترط توفرها لقبولها شكلا. نص على هذه الشروط قانون الإجراءات الجبائية، ونعدّدها فيما يلي:

---

[1] – فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2010، ص17

[2] – شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات الطبعة السادسة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2013،ص176

[3] – بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قانون رقم08-09، منشورات بغدادي، الجزائر 2009،ص46

أ- أن تكون موقعة من طرف صاحبها:

قد نص قانون الإجراءات الجبائية صـــراحة على إلزامية التوقيع فأوجب في المادة73 أن تتضمن الشكوى توقيع صاحبها تحت طائلة عدم القبول[1].

كما أشـــارت المادة 83 من قانون الإجراءات الجبائية في فقرته الأولى على إلزامية توقيع العريضــة من قبل صــاحبها عند التقديم هذه العريضــة من قبل الوكيل، إذ تطبق في هذه الحالة أحكام المادة 75 من ق.إ. الجبائية التي تقتضـــي بأنه يجب على كل شـــخص يقدم أو يســـاند شكوى لحساب الغير استظهار وكالة قانونية.

ب- شرط الكتابة

ترفع الدعوى الاسـتعجالية لوقف التنفيذ بعريضــة مكتوبة مصــحوبة بعدد من النسـخ بقدر عدد المدعى عليهم، على أن تكون مؤرخة وموقعة من طرف المدعي أو وكيله، وبما أننا بصدد دعوى استعجالية وفق تنفيذ قرار إداري[2].

يجب على المدعي بتقديم نسخة أو أصل القرار الإداري المطلوب ووقف تنفيذه.

ج- قيد العريضة

الدعوى المســـتعجلة كالدعوى العادية تنتج آثارها القانونية من تاريخ إيداع العريضـــة لدى كتابة ضـبط المحكمة، كما هو الشـــــأن في الدعاوي العادية، حيث يلزم المدعي بدفع الرسـم المقرر قانونا، كما يجب أن يرفق مع العريضــة عدد من النسـخ بمثل عدم الخصـوم، بعد إيداع العريضة بكتابة الضبط يقوم الكاتب بقيدها في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء الأطراف ورقم القضية وتاريخ الجلسة وبعدها يسلم النسخ للمدعي قصد تبليغها للخصم ويحتفظ كاتب الضبط طبعا بالعريضة الأصلية مع المستندات المدفوعة من طرف رافع الدعوى[3].

---

[1] – جاب الله عبد الرحمان، التسوية القضـائية للنزاع الجبائي في القانون الجزائري، مذكرة ضـمن متطلبات نيل شـهادة الماسـتر حقوق، تخصـــص: إدارة مـاليـة،كليـةالحقوق والعلومـالســـيـاســـيـة، قســـم الحقوق، جـامعـة زيـان عـاشـــور، الجلفـة، الجزائر،2017/2016ص11.

[2] – أمزيان عزيز، مرجع سابق، ص.105

[3] – براهيمي محمد ، مرجع سابق، ص 112ص113.

الفرع الثاني :محتوى العريضة

يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى استصدار تدابير استعجالية عرضا موجزا للوقائع و الأوجه المبررة للطابع الاســتعجالي للقضــية[1] ، حســب نص المادة 925 من ق.إ.م.إ حيث نستخلص من صياغة المادة 15ق.إ.م.إ توفر مجموعة من البيانات في عريضة افتتاح الدعوى ،تحت طائلة عدم قبولها البيانات الآتية:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- اسم ولقب وموطن المدعى عليه فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.
- اسم ولقب المدعى وموطنه.
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي
- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسـائل التي تؤسـس عليها الدعوى مع الإشـارة عند الاقتضاء إلى الوثائق و المستندات المؤيدة للدعوى.

أولا: تسبيب العريضة

يجب على المكلف بالضــريبة أن يســبب اعتراضــاته و طلباته تســبيبا كافيا و قانونيا في العريضة المقدمة إلى القاضي االستعجالي، و يشترط لقبولها أن تستوفي الشروط معينة.

تنص المادة 925 من قانون الإجراءت المدنية و الادارية بأنه:

"يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى استصدار تدابير استعجالية عرضا موجزا للوقائع، و الأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية"

و تنص أيضا المادة 926 من نفس القانون على ما يلي:

[1] – بن قويدر الطاهر،" دور القضاء الاستعجالي في حماية حقوق المكلف بالضريبة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد9 ،عدد03 جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ،2016 ص.67.

"يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الاداري أو بعض آثاره، تحت طائلة عدم القبول بنسخة من عريضة دعوى الموضوع"

كما تنص أيضا المادة 928 من نفس القانون على ما يلي: "تبلغ رسميا العريضة إلى المدعى عليهم، و تمنح للخصوم آجال قصيرة من طرف المحكمة لتقديم مذكرات الرد أو مالحظاتهم و يجب احترام هذه الأجال بصرامة و إلا استغني عنها دون إعذار[1].

ثانيا: تصحيح العريضة

ذلك بنص المادة ق.إ.م.إ 930على أنه:"تعتبر القضية مهيأة للفصل بمجرد استعمال الإجراء المنصوص عليه في المادة926".

يقصد بهذا الإجراء إرفاق عريضة وفق تنفيذ القرار الإداري بنسخة من عريضة الطعن بالإلغاء، كما أجازت المادة 848 ق.إ.م.إ أيضا على تصحيح العريضة المشوبة بعيب يرتب البطلان، وذلك من خلال دعوة المعني بالأمر للقيام بالتصحيح

المطلب الثاني : سير إجراءات الدعوى الإستعجالية الضريبية

لمعرفة سير إجراءات الدعوى الإستعجالية سنتطرق الى مايلي:

الفرع الأول : تبليغ عريضة الدعوى الإستعجالية الإدارية الضريبية

من خلال نص المادة 928 من ق.إ.م.ا :" تبلغ رسمي العريضة إلى المدعى عليهم، وتمنح للخصومة آجال قصيرة من طرف المحكمة، لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم و يجب احترام هذه الأجال بصرامة و إلا استغني عنها دون أعذار.

بعد تبليغ العريضة يقوم المدعي بالتوجه إلى محضر قضائي مختص إقليمي، من اجل تكليف المدعي عليه بالحضور في جلسة محددة و تسليم نسخة من العريضة المودعة لدى أمانة الضبط.

[1] – المواد 925 و 926 و 928 من قانون الإجراءات المدنية والادارية،مصدر سابق.

يعتبر التكليف وسيلة إجرائية تحقق مبدأ الوجاهة، حيث يعتبر خطوة أساسية في مسار الدعوى، إذا لا يتصور في أصول التقاضي عدم مواجهة المدعى عليه بالإدعاءات الموجهة ضده أمام القضاء.

و قد نصت المادة 18 من ق.ا.م.ا على بيانات التكليف بالحضور وهي:

1- اسم ولقب المحضر القضائي و عنوانه المهني و ختمه وتوقيعه و تاريخ التبليغ الرسمي و ساعته.

2- اسم و لقب المدعي و موطنه.

3- اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور و موطنه.

4- تسمية و طبيعة الشخص المعنوي و مقره االجتماعي، و صفة ممثله القانوني او الإتفاقي.

5- تاريخ أول جلسة و ساعة انعقادها.

يعتبر المحضر القضائي همزة وصل بين طرفي الخصومة،فلا تصح إجراءات التكليف إلا إذا تمت عن طريق هذا الضابط العمومي.

حيث يجب ان يتضمن هذا المحضر البيانات الواردة على سبيل الحصر في المادة 19 من ق.ا.م.ا:

1- اسم و لقب المحضر القضائي و عنوانه المهني و ختمه و توقيعه و تاريخ التبليغ الرسمي وساعته.

2- اسم و لقب المدعي و موطنه.

3- اسم ولقب الشخص المبلغ له و موطنه و إذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته و طبيعته و مقره الإجتماعي و اسم و لقب و صفة الشخص المبلغ له.

5- تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له، مرفقا بنسخة من العريضة الإفتتاحية مؤشر عليها من أمين الضبط.

6- الإشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور،أو إستحالة تسليمه،أو رفض التوقيع عليه.

7- تنبيه المدعي عليه بان في حالة عدم امتثاله لتكليف بالحضور، سيصدر حكم ضده، بناء على ما تقدمه المدعي من عناصر.

على المحضر القضائي التكليف في اجل أقصاه 10 أيام من تاريخ الجلسة، أما في حالة الإستعجال فيجوز للقاضي الإستعجالي أن يقلص هذه الاجال حسب طبيعة الإستعجال، و يسلم التكليف بالحضور ضمن ظرف مغلق لا يحمل غير اسم و لقب الخصم، و يمكنن إرسال التكليف بالحضور عن طريق البريد المضمون الوصول ضمن ظرف موصى عليه، و لقد ترك المشرع السلطة التقديرية للقاضي لتبليغ الخصوم حيث يستدعي خصوم إلى الجلسة في أقرب الأجال بمختلف الطرق,

الفرع الثاني : التحقيق في الدعوى الإستعجالية الإدارية الضريبية

من خلال أحكام المادتين 928-929 ق.إ.م.إ ، والمادة 146 السابقة الذكر من قانون الإجراءات الجبائية يقوم المحضر القضائي باستدعاء الأطراف، شريطة أن تبلغ العريضة إلى المدعى عليه هذا بعد أن تحدد آجال قصيرة من طرف المحكمة، ويقوم الخصوم بتحضير مذكرات الرد مع احترام الآجال ويكون التكليف بالحضور في حالة الاستعجال حسب طبيعة الاستعجال على عكس الحالات العادية، يسلم التكليف بالحضور ضمن ظرف مغلق يحمل إلا اسم ولقب الخصم، حيث أن المشرع ترك للقاضي السلطة التقديرية في اختيار كيفية التبليغ[1]

ينتهي التحقيق بعد رفع الجلسة إلا إذا قرر القاضي تأجيل نهاية التحقيق إلى تاريخ لاحق و هذا بعد إخطار الخصوم، بكل الوسائل ويجوز ان توجه المذكرات و الوثائق الإضافية المقدمة، بعد الجلسة و قبل اختتام التحقيق مباشرة الى الخصوم الأخرين عن طريق محضر قضائي يشترط ان يقدم الخصم المعني الدليل عما قام به أمام القاضي.

و نظر لكون الدعوى الإستعجالية الإدارية دعوى قضائية فهي تخضع لبعض القواعد الخاصة لتحقيق في الطلب، وتتميز إجراءات التحقيق في الدعوى الاستعجالية الادارية

[1] - العمري زينب، مرجع سابق، ص 48.

بالوجاهية و الطابع الكتابي و الشفوي و هذا حسب ما جاء في المادة 923من ق.ا.م.ا:"يفصل قاضي الاستعجال وفقا لإجراءات وجاهية، كتابية،شفوية"[1]

مما يستخلص من أحكام هذه المادة أن إجراءات التحقيق تتميز بمبدأين أساسيين هما:مبدأ الوجاهة ومبدأ الكتابة والشفوية

أولا : الطابع الوجاهي

اكتفى قانون الإجراءات المدنية والإدارية بذكر الوجاهية دونَ عريفها ، وقد عرفها الأستاذ رشيد خلوفي كما يلي:" الوجاهية كقاعدة قانونية هي وسيلة تضمن إعلام الخصوم من اجل الدفاع عن حقوقهم ، تحقيق المساواة بينهم أمام القاضي الإداري و الفصل في القضية في إطار عدم تحيز الجهات القضائية"

مبدأ الوجاهية من أهم مبادئ التقاضي الاداري لانه ضمانة من ضمانات حقوق الدفاع، فمبدأ الوجاهية له وزنه في القضاء الاستعجالي فالمادة923 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية التي تنص بفصل قاضي الاستعجال وفقا لاجراءات الوجاهية.

ثانيا : الطابع الكتابي و الشفوي

من خلال أحكام المادة 923 السالفة الذكر، نستنتج أن الإجراءات في الدعوى الاستعجالية تكون كتابية بصفة مبدئية كاشتراط الكتابة بالنسبة لعريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد، أما الإجراءات الشفوية في الدعوى الاستعجالية تقتصر فقط على تدعيم وتفسير الطلبات الكتابية وفي إبداء الملاحضات أو سماع القاضي للخصوم[2].

[1] – خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الادارية– الخصومة الادارية ، الاستعجال الاداري ، الطرق البديلة لحل النزاعات الادارية –الجزء الثالث ، د م ج ،2011،ص50.

[2] – بوعلي سعيد ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، د.ط، دار بلقيس ، الجزائر، 2014 ، ص.228

المبحث الثاني: صدور الأوامر الإستعجالية الضريبية وطرق الطعن فيها

لابد من إجراءات تتبع من طرف القاضـــي الإســتعجالي لكي يصــدر الأمر أو القرار أو الحكم الإستعجالي و سنقوم بدراسة هذه الاجراءات من خلال هذا المبحث حيث قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين : المطلب الأول بعنوان صدور الأوامر الإستعجالية في الدعوى الضريبية وفي هذا المطلب سنتعرف على الحكم في الدعوى الإستعجالية وكيفية تبليغه وأثاره، أما المطلب الثاني فهو بعنوان طرق الطعن في الأوامر الإســـتعجالية الضـــريبية فهناك طرق طعن عادية وأخرى غير عادية سنتعرف عليها من خلال هذا المطلب.

المطلب الأول :صدور الأوامر الإستعجالية الضريبية

الأمر الإستعجالي شأنه شأن الحكم، فهو يدخل تحت خانة القرارات القضائية فهو يصدر وفقا للإجراءات المعروفة في قانون المرافعات، والتي هي في الأصـــل مشـــتركة بين الأوامر والأحكام والقرارات، وهي الإجراءات المتعلقة بالوجاهية لضـــمان حقوق الدفاع ومنها تكليف المدعى عليه بالحضور ،وإطلاعه على الوثائق،لتقديم دفاعه وكذلك الإجراءات المتعلقة بوجوب كتابة عريضة افتتاح الدعوى، وكذا مذكرات الرد[1].

بعد تقديم العريضـة مستوفية لشـروطها و استكمال التحقيق يصـدر القاضـي الإستعجالي أمر يجب أن يتضـــمن إشـــارة إلى المادتين 931 و 932 من ق.ا.م.ا و يبلغ لأطراف الدعوى بكل الوســـائل في أقرب اجل و لأمر الإســـتعجالي أثر فوري من تاريخ تبليغ للمحكوم عليه و للقاضي إمكانية أن يقرر تنفيذه فور صدور و على أمين ضبط الجلسة بأمر من القاضي تبليغ ألمر ممهورا بالصـيغة التنفيذية في الحال إلى الخصـوم مقابل وصـل اسـتلام متى اقتضـت ظروف الإستعجال ذلك[2].

[1] – يعقوبي يوسف،الإستعجال في المادة الإدارية في ضوء الإجراءات المدنية والإدارية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق،جامعة باجي مختار،عنابة،2011/2010،ص30.

[2] – حسين فريجة،شرح المنازعات الإدارية،مرجع سابق،ص261.

إضافة على ذلك لا تكتسي الأوامر الإستعجالية على حجية الشيء المقضي فيه، كما أن التدابير التي يأمر بها القاضي الإستعجالي ليس لها طابع نهائي، حيث يجوز له تغيير التدابير التدابير التي أمر بها إذا ما ظهر عنصر جديد من شأنه التأثير على القرار الإداري[1].

الفرع الأول: خصائص الأمر الإستعجالي

بالإطلاع على نص المادة 918 ق.إ.م.إ يتضح بصفة واضحة القيمة والقوة القانونية للأوامر التي يصدرها قاضي الاستعجال الإداري ،حيث جاء نصها كما يلي:

- يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة
- لا ينظر في أصل الحق،ويفصل في أقرب الآجال.

و عليه يمكن حصر أهم الخصائص المميزة للامر الإستعجالي الإداري في ما يلي:

1- الأوامر الاستعجالية ذات طابع وقتي

يصدر رئيس المحكمة الإدارية أمره لحماية أموال المكلف بالضريبة، بتدبير مؤقت لحين الفصل في موضوع المنازعة الضريبية المطروحة أمام قاضي الإلغاء، بذلك أثر وقف التنفيذ وفقا لأحكام المادة 919 ق.إ.م.إ.

يترتب على الطابع المؤقت للأوامر الاستعجالية عدم حيازتها لحجية الشيء المقضي فيه، غير أنه تبقى للأمر المستعجل حجية نسبية موقوفة لغاية الفصل في موضوع المنازعة الضريبية[2].

2- الأوامر الاستعجالية لا تمس بأصل الحق

رئيس المحكمة الإدارية لا ينضر إلى موضوع النزاع الضريبي، بل ما هو مهم بالنسبة له هو مدى توفر عنصر الإستعجال في النزاع المعروض عليه، والأمر الإستعجالي الذي يصدره رئيس المحكمة الإدارية يخضع للرقابة وتكون هذه الرقابة من قبل قاضي المحكمة الادارية للإستئناف.

[1] – رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية ،مرجع سابق،ص145.

[2] – كوسة فضيل، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، مرجع سابق، ص142.

3- الأوامر الإستعجالية الضريبية تخضع لمبدأ الوجاهية

تنص المادة 923 من قانون إج.م.إ على أن: " يفصل قاضي الإستعجال وفقا لإجراءات وجاهية، كتابية وشفوية".

وعليه فمن خلال أحكام المادة أعلاه، نستنتج أن الإجراءات في الدعوى الاستعجالية الإدارية تكون كتابية بصفة مبدئية، كاشتراط الكتابة بالنسبة لعريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد أما بخصوص الإجراءات الشفوية في الدعوى الاستعجالية الإدارية فتقتصر فقط على تدعيم وتفسير الطلبات الكتابية وفي إبداء الملاحظات أو سماع القاضي للخصوم.

كما تنص المادة 928 من قانون اج.م.ا : " تبلغ رسميا العريضة إلى المدعى عليهم وتمنح للخصوم آجال قصيرة من طرف المحكمة لتقديم مذكرات الرد أو ملاحضاتهم ويجب احترام هذه الاجال بصرامة وإلا استغنى عنها دون عذر".[1]

أما المادة 146 من قانون اج.ج الفقرة الرابعة تنص على : "يمكن للمكلف بالضريبة المعني بإجراء الغلق المؤقت أن يطعن في القرار، من اجل رفع اليد، بموجب عريضة يقدمها إلى رئيس المحكمة الادارية المختصة إقليميا الذي يفصل في القضية كما هو الحال في الاستعجالي، بعد سماع الادارة الجبائية أو استدعائها قانونا. لا يوقف الطعن قرار الغلق المؤقت.

وبالتالي ومن خلال هذه المواد نكون أمام مسالة الاختصاص في المادة الضريبية:

1- هل يعود الإختصاص لقاضي الإستعجال تبعا للمادة923 من قانون إج.م.إ.

2- أو يكون الإختصاص إلى رئيس المحكمة الإدارية وفق أحكام المادة 146 من قانون ا.ج.

مسالة الفصل في الدعوى الإستعجالية في النزاع الضريبي تعود إلى المحكمة الادارية نظرا لخصوصية إجراءات ونصوص المنازعات الضريبية، وكذلك صعوبة الالمام بكل النصوص القانونية الموزعة على قانون اج.م.إ وقانون إ.ج من طرف رجال القانون من محامين وقضاة،

[1] - المادة 928 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،مصدر سابق

لذا على المشـــرع توحيد العمل الإجرائي في المنازعة الضـــريبية للحد من اللبس والغموض في الجهة المختصة للفصل في الطلب الإستعجالي.

4: الأوامر الإستعجالية الضريبية مشمولة بالنفاذ المعجل

تكون الأوامر الاســتعجالية مشــمولة بصــيغة النفاذ المعجل بكفالة رغم الطعن من تاريخ التبليغ الرسمي للخصم، وفقا للمادة 935 ق.إ.م.إ

الفرع الثاني:تبليغ الحكم وآثاره

أولا: تبليغ الحكم

تنص المادة 894 من ق.اج.م.ا: "يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم، عن طريق محضر قضائي.

كما تنص المادة 895 منق.اج.م.ا:" يجوز بصـفة اسـتثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط.

يتم تبليغ الأحكام والأوامر إلى الخصــوم بموطنهم وعن طريق محضــر قضــائي، ويجوز بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط.

وبشان إجراء التبليغ نلاحظ أن المشرع أناط هذه العملية بالمحضر القضائي، وذلك على خلاف ما كان الأمر ضـــمن قانون الإجراءات المدنية ســـابقا حيث كان تبليغ القرارات التي تصـدرها الغرفة الادارية بالمجلس القضـائي يتم بواسـطة كاتب الضـبط التابع للغرفة الادارية إلى جميع أطراف الدعوى، وفي هذا الصـدد خالف المشـرع الجزائري نظيره الفرنســي، والذي يســند تبليغ الاحكام إلى كاتب الضابط التابع للمحكمة الادارية[1].

و على هذا الأســاس نســتنتج أن الطرف الذي كان الحكم لصــالحة هو من يســعى إلى تبليغه للطرف الآخر بغرض تنفيذه ، و هذا على خلاف المبدأ القائـــل بأن موضوع الخصومة

[1] – يحي بدايرية،الاطار القانوني لتسـوية النزاع الضـريبي في ظل التشـريع الجزائري، مذكرة ماجسـتير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011.ص183.

الإداريـــــة يتعلق بالمصـلحة العامة ، و من ثم يتوجب عدم ترك أمر تسـييرها و تبليغ الحكم الصادر بشأنها لإرادة الأطراف .

تنص المادة 934 من ق.اج.م.ا:"يتم التبليغ الرسمي للأمر الإستعجالي، وعند الإقتضاء يبلغ بكل الوسائل وفي أقرب الاجال".

ثانيا: آثار الحكم

الاثار المترتبة عن القرار الصـادر عن المحكمة الادارية في ميدان المنازعات الضـريبية والتي نحصرها في النقاط التالية:

ا – خروج النزاع من ولاية الجهة القضائية

ينتج عن صدور الحكم استنفاذ سلطة ورقابة القاضي الاداري على النزاع المطروح، بحيث لا يملك بعد إصـداره إعادة النظر فيه أو تعديله أو العدول عنه، فيما عدا الحالات التي نصـت عليها المادة 297 من قانون الاجراءات المدنية والدارية والمتمثلة بالطعن بالمعارضـــة، أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، أو دعوى تصحيح الخطأ المادي أوتفسيره[1].

ب –حيازة الحكم حجية الشيء المقضي فيه.

تحوز الاوامر الصادرة عن القاضي الاستعجالي الاداري حجية الشيء المقضي فيه مؤقتا، ذلك أن الاوامر المسـتعجلة هي مؤقتة بطبيعتها لكونها تتخذ بالنظر إلى حالة الاسـتعجال، و دون التطرق إلى أصـل الحق، ولا تلزم محكمة الموضـوع عند نضـرها في أصـل النزاع ويزول الامر الاستعجالي مبدئيا مع زوال السبب الذي بني عليه[2].

المطلب الثاني :الطعن في الأوامر الاستعجالية

يعتبر القضـاء الإداري قضـاء خاص يسـعى للحفاظ على حقوق الأفراد من الزوال في الحالات المسـتعجلة لذلك يتم اللجوء إلى رفع دعوى اسـتعجالية للحصـول على حكم وقتي، وباعتبار أن الأمر الصادر في الدعوى الاستعجالية حكم قضائي ، فإنه يخضع لمبدأ التقاضي

[1] – زياري منال، المنازعة الجبائية امام القضـاء الاداري "على مسـتوى المحكمة الادارية، مذكرة ماسـتر،تخصـص قانون الشركات،قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،2017،ص29ص30.

[2] – محمد ابراهيمي، القضاء المستعجل، مرجع سابق،ص32.

على درجتين، الذي يجيز لرافع الدعوى الاستعجالية في حالة عدم رضاه بالأمر الصادر في الدعوى أن يقدم الطعن[1].

من خلال هذا المطلب سنتعرف على طرق الطعن في الأوامر الإستعجالية الضريبية، حيث تم تقسيمها إلى قسمين :طرق الطعن العادية: وهي كالأتي المعارضة و الإستئناف أما طرق الطعن الغير العادية فهي الطعن بالنقض، التماس إعادة النظر، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وأخيرا دعوى تصحيح الأخطاء المادية .

الفرع الأول :طرق الطعن العادية

تعتبر طرق الطعن العادية وسيلة لإعادة النظر أو لمراجعة الحكم الإبتدائي الصادر في موضوع الدعوى الإستعجالية سواء بحضور أطراف النزاع (الاستئناف) أو كان بغياب احد أطراف النزاع (المعارضة)، و هذا ما سنوضحه في مايلي:

أ: الإستئناف

الإستئناف طريق من طرق الطعن العادية يستعمل ضد الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية كدرجة قضائية الاولى بحيث يسمح للدرجة القضائية الثانية المرفوع أمامها بالقيام بمراقبة هذه الأحكام القضائية بهدف إلغائها أو تعديلها أو تأييدها.[2]

فالإستئناف هو طعن عادي تصحيحي يهدف إلى مراقبة الحكم، إذ يسمح بالنظر في الخصومة للمرة الثانية وذلك لتصحيح الأخطاء القانونية التي يقع فيها القاضي الإبتدائي من حيث تطبيق القاعدة القانونية الملائمة تطبيقا سليما من الناحية القانونية النظرية، وكذا بالإعتماد على الإجتهاد السائد الذي يعتمد عليه القضاء الإداري.[3]

[1] – بوسعيد هجيرة، عمراني نور الهدى، طرق الطعن في الأمر الاستعجالي الإداري، مذكرة مكملة لمتطلبات لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون عام معمق، جامعة 8 ماي 1945، الجزائر، 2020 ،2021 ص41.

[2] – سعيد بوعلي ،المرجع السابق ص.313

[3] – عبد السلام ذيب ، قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد"ترجمة للمحاكم العادلة"، موفم للنشر ، ط ثانية منقحة، سنة2012، ص261.

لبيان إجراء الطعن بالاستئناف، يتوجب علينا التطرق إلى شروط الاستئناف أولا، ثم إلى آثاره ثم التطرق في الأخير إلى الأوامر الاستعجالية القابلة وغير القابلة للطعن بالاستئناف.

أولا: شروط الاستئناف

يتضح لنا من خلال المواد القانونية من 949 إلى 952 من ق.إ.م.إ أن المشرع نص على جواز الطعن بالاستئناف ضد الأوامر الاستعجالية واكتفى فقط بذكر ميعاده المنصوص عليه في المادة 937 من نفس القانون، ولهذا نستخلص انه لا توجد شروط خاصة بالاستئناف في المادة الإدارية ولهذا وجب تطبيق الشروط التي تم النص عليها ضمن القواعد العامة من قانون الإجراءات المدنية والادارية في مواده من 949 إلى 952.[1]

للاستئناف شروط منها ما يتعلق بعريضة الاستئناف و منها ما يخص آجاله :

أ- الشروط المتعلقة بالعريضة

إن المشرع الجزائري لم يحدد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الشروط الشكلية الواجب توفرها في عريضة الاستئناف واكتفى بتحديد مهلة الاستئناف، وبذلك في غياب النص يجب الرجوع إلى الإجراءات إلى المواد 815 إلى 825 والمادة 905 من ق.إ.م.إ .التي تشترط تقديم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة وذلك تحت طائلة عدم القبول، باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 من ق.إ.م.إ.[2]

كما يتوجب على المستأنف أن يقدم نسخة من الأمر الاستعجالي محل الاستئناف مرفقا بعريضة الاستئناف حتى تتمكن جهة الاستئناف من فحصه.

[1] – بوسعيد هجيرة، عمراني نور الهدى، مرجع سابق، ص 47.

[2] – مقيمي ريمة، القضاء الاستعجالي الإداري وفقا للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر،2013/2012،ص84

ب- الشروط المتعلقة بالآجال

إن المشـرع الجزائري لم يكتفي بتحديد أجل أو مهلة واحدة للطعن بالاسـتئناف، حيث ميز بين الحكم الحضـــوري والحكم الغيابي، وجعل لكل منهما أجلا خاصـــا وميز بين كون موطن الطاعن موجود داخل التراب الوطني أو خارجه، وجعل لكل واحد منهما أجلا محدودا[1]

ب: المعارضة

يعرف الطعن بالمعارضــة على انه طريق من طرق الطعن العادية، يسـتعمل للطعن في الأحكام والقرارات الصـادرة عن الجهة القضـائية الإدارية بصـفة عامة، والموصـوفة قانونا بأنها غيابية. وهي طريقة يستطيع المستأنف عليه بمقتضاها أن يتقدم إلى نفس الجهة القضائية التي أصـدرت القرار في غيابه دون تمكينه من ممارسـة حق الدفاع عن مصـالحه و أن يطلب منها إعادة النظر في دعواه على ضوء ما سيقدمه من حجج وأدلة أو دفوع لم يسبق له أن تمكن من تقديمها قبل صدور القرار الغيابي المطعون فيه[2].

الفرع الثاني :طرق الطعن الغير عادية

إذا كانت طرق الطعن العادية لا تثير إشـكالا كبيرا بالنسـبة للأوامر الصـادرة عن قاضـي الأمور الإدارية المسـتعجلة، فإن طرق الطعن غير العادية أثارت خلاف بين الفقهاء، فمنهم من يسـتبعدها إطلاقا على اعتبار أن الأوامر الاسـتعجالية ذات حجية نسـبية ولا تمس بأصـل الحق وبالتالي فالمتضـــرر يمكنه المطالبة بحقه أمام قاضـــي الموضـــوع بدعوى جديدة أثناء ســـير الدعوى، وهناك من يرى جواز قبول الطعن بالطرق غير العادية في الأمور المســـتعجلة لكون المشرع لم يصفها بنص صريح[3]

[1] – عبد العزيز سعد، طرق وإ جراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضـــائية،الطبعة الخامســـة، دار هومـــة ،الجزائـــر، 2005ص32

[2] – عبد العزيز سعد، نفس المرجع ، ص 15.

[3] – بشير بلعيد ، القضاء المستعجل في المواد الإدارية ، المرجع السابق ، ص277.

أولا :الطعن بالنقض

وهو أحد طرق الطعن الغير العادية وهي تختلف عن طريقتي الطعن بالاستئناف والطعن بالمعارضة، حيث أن كلا من الاستئناف والمعارضة طريقتان عاديتان يسمحان أو يتطلبان إعادة النظر في الدعوى من جديد من الناحيتين الشكلية والموضوعية ومن الناحية القانونية، بينما الطعن بالنقض مقيد بعدة حالات محددة لا علاقة لها بالموضوع و مقصورة على الجانب القانوني فقط.[1]

شروط عريضة الطعن بالنقض هي :

- تحديد الجهة القضائية مصدرة القرار المراد الطعن فيه
- تحديد أطراف دعوى الطعن ومواطنهم
- أن تكون موقعة ومختومة من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة[2]

ثانيا: التماس إعادة النظر

يعتبر التماس إعادة النظر، طريق من طرق الطعن غير العادية غير أن ما يميزه عن الطعن بالنقض ، أنه في حالة إلتماس إعادة النضر، القضية يعاد النضر فيها من طرف الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالإلتماس، بينما الطعن بالنقض القضية تنضر فيها جهة قضائية أخرى غير الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالنقض.[3]

ثالثا: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يعتبر اعتراض الغير الخارج عن الخصومة طريق طعن غير عادي يجوز اللجوء إليه من كل شخص لحقه ضرر من الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع في خصومة لم يكن طرفا

[1] – عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص47.

[2] – منير خوجة،المرجع السابق،ص81

[3] – بشير بلعيد ، المرجع ، السابق ، ص231/230.

فيها، بهدف مراجعتها أو إلغائها، فيتم الفصـل في القضـية من جديد من حيث الوقائع والقانون أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته[1].

يعتبر إعتراض الغير الخارج عن الخصومة من طرق الطعن غير العادية، منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ويقوم به كل شـخص له مصـلحة حيث يعترض عن تنفيذ حكم ويهدف إلى مراجعة أو إلغاء القرار ولو لم يكن طرفا في الخصومة.[2]

حيث تنص المادة 961 من ق.اج.م.ا على انه تطبق الأحكام المتعلقة باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المواد 381إلى 389 من هذا القانون.

وحيث أن المادة 381 من نفس القانون، تنص على انه يجوز لكل شـخص له مصـلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

أ شروط قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

تتمثل شروط قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الشروط التالية:

أ1- شرط المصلحة

يشـترط لقبول اعتراض الغير الخارج عن الخصـومة توفر شـرط المصـلحة في المعترض وهذا ما أكدته المادة381 من ق.إج.م.إ

أ2- شرط صفة الطاعن

تنص المادة 381 من ق.إ.م.إ على ما يلي: "يجوز لكل شـخص له مصـلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيـه، تقديم اعتراض الغير الخـارج عن الخصومة".

[1] – بركايل راضية، الدعوى الإدارية الاستعجالية طبقا لقانون الإجراءات المدنيـة والإداريـة، مذكرة لنيل شـهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعـة مولـود معمـري تيـزي وزو، الجزائـر، 12 جـوان 2014، ص71

[2] – حسين فريجة، المرجع السابق ، ص283.

لقد حددت المادة 381 أعلاه بصفة الغير الذي يمكنه رفع اعتراض الغير عن الخصومة، وهو الطاعن الذي لم يكن طرفا أو ممثلا في الخصومة.

وبالتالي فالغائب عن الخصومة، الخلف العام أو الخاص لاحد الخصوم لا يمكن اعتبارهم من الغير ولا يمكنهم رفع هذا النوع من الطعن.

رابعا: دعوى تصحيح الخطأ المادي

يجد هذا النوع من الطعون أحكامه في المواد 963 و 964 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و كذلك المواد 286 و 287 من نفس القانون.

تعتبر دعوى تصحيح الخطأ المادي طريق طعن غير عادي يهدف إلى تصحيح الخطأ أو الإغفال الذي يشـــوب الأحكام المراد تصـــحيحها في ماديتها عند تحريرها أو طبعها في ذلك أجازت المادة 963 ق.إ.م.إ إقامة دعوى تصحيح الأخطاء المادية، نصت المادة 286ق.إ.م.إ يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم ولو بعد حيازة ذلك الحكم قوة الشيء المقضي به، أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه، كما يجوز للجهة القضائية التي يطعن في الحكم أمامها القيام بتصحيحها[1].

والمقصـــود بالخطأ المادي في هذا المجال عرض غير صـــحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها، مع الإشارة إلى أن التصحيح يجب أن يؤدي إلى تعديل ما قضى به الحكم حسب المادة 287 ق.إج.إ[2].

حيث أن مجال الطعن بتصـــحيح الأخطاء المادية في الأحكام والقرارات الجبائية أكثر اتســـاعا مقارنة مع غيره، لاعتمادها على العديد من الإجراءات التقنية التي تحتمل وقوع العديد من الأخطاء المادية التي يتوجب المطالبة بتصحيحها.[3]

[1] – يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي والإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2012،ص183.

[2] – جعيجع عقيلة، مرجع سابق،ص174.

[3] – حايد فاطمة، منازعات الضرائب المباشرة (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة1 الجزائر، 5 جوان2020،ص323.

والملاحظ أن ق.إ.م.إ لم ينص على جوازه من عدمه حيث المشـرع الفرنســي لم يذكره هو الآخر، إلاّ أن المنطق والقانون يقتضي قابليتها لذلك رغم عدم النص عليها وذلك لسببين:

1- أن الخطأ واقع بتدخل الســلطة القضــائية ذاتها ولا دخل للأطراف فيه، فمن الأولى تدارك خطئها و عدم رفض الطلب.

2- الأمر الاستعجالي يتسم بطابع استعجالي ويتضمنه خطأ معين يتعذر تنفيذه وبالتالي فقدانه للطابع الاستعجالي، مما يتعين سرعة الفصل في طلب التصحيح وسرعة تنفيذه[1].

[1] – خضـرون عطاالله، "الاسـتعجال في المادة الإدارية"، مجلة الفكر القانوني و السـياسـي، العدد الرابع، جامعة عمار ثليجي الأغواط، د.س،ص79.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تطرقنا إليه نستنتج أن المشرع منح الحق للمكلف بالضريبة في رفع الدعوى ضد الإدارة الضريبية إذا كانت هذه الأخيرة قد اصدرت قرارا ضده وكان المكلف بالضريبة غير راض بقرارها فله الحق برفع الدعوى لوقف تنفيذ قرارها،حيث تمر الدعوى بمختلف مراحلها إلى غاية إصـــدار الحكم وللمكلف بالضـــريبة بعدها الحق في الطعن من خلال طرق الطعن العادية و الغير عادية وهذا من اجل الدفاع عن حقوقه وحرياته.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع دور القاضي الإستعجالي في حماية المكلف بالضريبة نستنتج أن له دورا فعالا في حمايته،بإعتباره الطرف الأضعف في مواجهة الإدارة الضريبية هذه الاخيرة تمتاز بسلطات وصلاحيات خاصة في مجال التحصيل الجبري للضريبة.

يلجأ المكلف بالضريبة إلى القضاء الإستعجالي من أجل تسوية النزاع بطريقة سريعة،لأن المنازعة الضريبية في المرحلة الإدارية تتسم بالبطء مما يعود بالضرر على أطراف الدعوى.

و بعد البحث في الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

– لم يولي المشـــرع الجزائري في قـانون الإجراءات المـدنيـة والإداريـة للـدعوى الإستعجالية أهمية ويتجلى ذلك من خلال مادة واحدة فقط هي المادة 948 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أحال فيها الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية، و بالرجوع إلى هذا القانون نلاحظ أنه لا ينظم أحكام خاصة بالإستعجال الضريبي.

– خلق المشـــرع نوعا من الحماية للمكلف بالضـــريبة وذلك من خلال الطعن في القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة الضريبية بطلب إلغائها أو طلب توقيف تنفيذها لأن الطعن هو الوسيلة لإعادة النظر أو مراجعة الحكم.

– نص المشـرع على طريق واحد للطعن في الأمر الإسـتعجالي هو الإسـتئناف و سكت على الطرق الأخرى.

– في حالة الغلق المؤقت للمحل التجاري يمكن للمكلف بالضـــريبة الطعن في قرار المدير الولائي للضـــرائب من أجل رفع يد بموجب عريضـــة يقدمها إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصـــة إقليميا، لكن يبقى هذا الإجراء غير كافي على إعتبار أن الطعن القضـــائي لا يوقف قرار الغلق المؤقت حسب نص المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية.

لذلك على المشرع الأخذ بالإقتراحات التالية:

– الإسـتعانة بمواقع التواصـل الإجتماعي وغيرها من الوسـائل التي تضـمن نشـر التعليمات الضريبية عبرها.

– تنظيم ندوات للمكلفين بالضريبة وتعريفهم باهميتها.

– تخصيص باب أو فصل خاص بدعوى الإستعجال في قانون الإجراءات الجبائية لتســـهيل الإطلاع عليها من قبل المكلفين بالضـــريبة و تجنب الإحالة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

– محاولة تحقيق التوازن في العلاقة الضـــريبية بين الإدارة الضـــريبية والمكلف بالضريبة الذي يعتبر طرفا مهما فيها من خلال وضع نصوص قانونية تحقق ذلك.

– لابد أن ينص المشرع صراحة على قابلية الطعن أو عدمه في الأوامر الإستعجالية الضريبية بطرق الطعن الأخرى.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا-المصادر

1. قانون الإجراءات الجبائية مســـتحدث بالمادة 04 من قانون رقم 01/21 المؤرخ في 2001/12/22المترمن قانون المالية لســـنة2002 والمادتين 60 و72 من القانون رقم 02/11 المؤرخ في 2002/12/24 المتضــمن قانون المالية لسـنة2003 معدل ومتمم بقوانين المالية وقوانين المالية التكميلية الى غاية قانون المالية 2024.
2. قانون الإجراءات المدنية والادارية قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق 25 فبراير سنة 2008 معدل ومتمم بالقانون 22-13 في 12 يوليو2022(ج.ر عدد 48 لسنة2022).
3. قرار رقم 89909 صادر بتاريخ 11 أفريل1993،المجلة القضائية، العدد ،01 ،1994.

ثانيا-المراجع

أ- الكتب

1- أحمد عبد الكريم سلامة ، نظرية الأمور المستعجلة، دار النهضة العربية ، القاهرة،2007.

2- أمزيان عزيز، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، د.ط ، دار الهدى، الجزائر ،2005.

3- الغوثي بن ملحة ، القانون القضـــائي الجزائري ، الديوان الوطني للأشـــغال التربوية، الجزائر ،2000.

4- الغوثي بن ملحة،القضـاء المسـتعجل و تطبيقاته في النظام القضـائي الجزائري،ط1،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر ،2000.

5- بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قانون رقم08-09، منشورات بغدادي، الجزائر2009.

6- بلعيد بشير، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية،مطبعة قرفي عمارباتنة،الجزائر ،1993.

7- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي والإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012.

8- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية،الخصومة الإدارية ،الإستعجال الإداري،الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية،ط2،الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2013.

9- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري،دار بلقيس، الجزائر،2015.

10- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات الطبعة السادسة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013.

11- طاهري حسين، قضاء الإستعجال فقها وقضاء، مدعما بالإجتهاد القضائي المقارن،دار الخلدونية،2005.

12- عبد السلام ذيب ، قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد"ترجمة للمحاكم العادلة"، موفم للنشر، سنة2012.

13- عبد العزيز سعد، طرق وإ جراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية،الطبعة الخامسة، دار هومة ،الجزائر،2005.

14- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ،2010 .

15- كوسة فضيل، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، د.ط، دار هومة، الجزائر، ،2011.

16- لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الإستعجالات الإدارية،الجزء 02، دار هومة،الجزائر،2016.

17- محمد براهيمي،القضاء المستعجل،ج 1،ط2، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2006.

18- معوض عبد الثواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، ط 3، منشأة المعارف، الإسكندرية.

19- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية -الإجراءات الإدارية،- بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

ب- **الرسائل والمذكرات الجامعية**

❖ **رسائل الدكتوراه:**

1- حايد فاطمة، منازعات الضرائب المباشرة (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة الجزائر، 5 جوان .2020.

2- عليان مالك، الدعوى الضريبية في النظام القانوني الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون العام فرع الإدارة و المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خدة، الجزائر2008 .2009.

➢ **مذكرات الماجستير**

1- بركايل راضية، الدعوى الإدارية الاستعجالية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 12 جوان2014.

2- بلعابد عبد الغني، الدعوى الاستعجالية الإدارية و تطبيقاتها في الجزائر-دراسة تحليلية مقارنة،- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون -فرع المؤ سسات السياسية و الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر،2008/2007.

3- بليل بلقاسم،ممارسة المنازعات الجبائية أمام القاضي الاداري الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام تخصص:إدارة و مالية،كلية الحقوق بودواو،جامعة أمحمد بوقرة،بومرداس،سنة2017/2016.

4- جعيجع عقيلة، القضاء الإستعجالي في المادة الضريبية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون لإدارة العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر،2014/2013.

5-خالدي مجيدة، القضـــاء الإســـتعجالي في المواد الإدارية، مذكرة لنيل شـــهادة الماجســـتير، تخصـص قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، قسـم القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، .2012/2011.

6- رحموني بلفاضل، الاستعجال الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مكملة لنيل شـــهادة ماجســـتير في الحقوق فرع : الدولة والمؤســـســـات العمومية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر،2013/2012.

7- مقيمي ريمة، القضـــاء الاســـتعجالي الإداري وفقا للقانون رقم08-09 المتضـــمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شـــهادة الماجســـتير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر،2013/2012

8- يعقوبي يوسف، الاستعجال في المادة الإدارية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شـهادة الماجسـتير، كلية الحقوق ، قسـم القانون العام، تخصـص :إدارة مالية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر،2011/2010

✓ **مذكرات الماستر**

1- العمري زينب، النظام القانوني لتسوية النزاع الضريبي في الجزائر، مشروع أولي لمذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2014/2013.

2- بن قسيمة صبرينة، الدعوى الاستعجالية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر،2020.

3- بوسعيد هجيرة، عمراني نور الهدى، طرق الطعن في الأمر الاستعجالي الإداري، مذكرة مكملة لمتطلبات لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون عام معمق، جامعة 8 ماي ،1945 الجزائر،2021/2020.

4- جاب الله عبد الرحمان، التسوية القضائية للنزاع الجبائي في القانون الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص: إدارة مالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،2017/2016.

5- حميمدات زينب،الدعوى الإستعجالية في المادة الإدارية،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص المهن القانونية والقضائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل،2022/2021

6- زموري سعاد، التسوية الإدارية والقضائية للمنازعات الضريبية، مذكر ة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعوم السياسية، قسم الحقوق ، فرع قانون عام، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر،2019/2018.

7- عيسى ياسر محمد الامين، الدعاوى الإستعجالية وتطبيقاتها في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،سنة2021/2020

8- يزيد بن عمر، الاستعجال في المادة الجبائية، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2013/2012.

ج- **المجلات**

1- بليل بلقاسم، "شروط وحالات رفع الدعوى الاستعجالية الضريبية أمام القاضي الإداري"، الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ،7 العدد،1 جامعة بومرداس الجزائر، جوان،2022 ص ص 747 765.

2- بن قويدر الطاهر،" دور القضاء الاستعجالي في حماية حقوق المكلف بالضريبة"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد ،09 العدد،03 جامعة عمار ثليجي الأغواط، ،2016 ص ص60 76.

3- خضرون عطاالله، "الاستعجال في المادة الإدارية"، مجلة الفكر القانوني و السياسي، العدد الرابع، جامعة عمار ثليجي الأغواط، د.س، ص ص 53 82.

4- رقام سعيدة، "شروط دعوى الاستعجال الضريبية و تطبيقاتها أمام القضاء الإداري الجزائري"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد ،09 عدد ،03 جامعة باجي مختار عنابة، ديسمبر ،2018 ص ص296 311.

5- غربي علي، بن سالم أحمد عبد الرحمان، "الدعوى الاستعجالية في المواد الجبائية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة الجلفة الجزائر، ،2022 ص ص2344 2361.

فهرس المحتويات

فـــهـــرس الـــمحـــتـــويـــات

قائمة المحتويات **الصفحة**

الشكر

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....أ-د

الفصل الأول: الإطار النظري للدعوى الإستعجالية الضريبية

المبحث الأول: مفهوم الدعوى الإستعجالية الضريبية وحالاتها.....07

المطلب الأول: مفهوم الدعوى الضريبية الإستعجالية.....07

الفرع الأول:تعريف الدعوى الإستعجالية.....07

الفرع الثاني:تعريف الدعوى الإستعجالية الضريبية.....11

الفرع الثالث:خصائص الدعوى الإستعجالية الإدارية.....11

الفرع الرابع:أهمية الدعوى الإستعجالية الإدارية.....13

المطلب الثاني:حالات الدعوى الإستعجالية الضريبية.....14

الفرع الأول:حالة منازعة التحصيل الجبري.....14

الفرع الثاني:حالة منازعة إيقاف التحصيل.....22

المبحث الثاني:شروط الدعوى الإستعجالية الضريبية.....25

المطلب الأول:الشروط الموضوعية لدعوى الإستعجال الضريبية.....26

الفرع الأول:الشروط الموضوعية العامة.....26

الفرع الثاني:الشروط الموضوعية الخاصة.....30

المطلب الثاني:الشروط الشكلية لدعوى الإستعجالية الضريبية.....34

الفرع الأول:شرط الكتابة.....34

الفرع الثاني:شرط الصفة.....35

الفرع الثالث:شرط المصلحة.....35

خلاصة الفصل الأول.....38

الفصل الثاني:الإطار التطبيقي لدعوى الإستعجالية الضريبية

المبحث الأول:إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية الضريبية.....41

المطلب الإول:إيداع العريضة الإستعجالية 41

الفرع الأول:شكل العريضة.....41

الفرع الثاني:محتوى العريضة.....43

المطلب الثاني:سير إجراءات الدعوى الإستعجالية الضريبية.....44

الفرع الأول:تبليغ عريضة الدعوى الإستعجاليةالضريبية.....44

الفرع الثاني:التحقيق في الدعوى الإستعجالية الضريبية.....46

المبحث الثاني:صدور الأوامر الإستعجاليةالضريبية و طرق الطعن فيها....47

المطلب الأول:صدور الأوامر الإستعجالية الضريبية.....48

الفرع الأول:خصائص الأمر الإستعجالي.....48

الفرع الثاني:تبليغ الحكم و آثاره.....51

المطلب الثاني:طرق الطعن في الأوامر الإستعجالية.....53

الفرع الأول:طرق الطعن العادية.....53

الفرع الثاني:طرق الطعن الغير العادية.....55

خلاصة الفصل الثاني.....60

الخاتمة:.....62

قائمة المصادر والمراجع.....65

فهرس المحتويات:.....72

الملخص:

إن الدعوى الإستعجالية لها دور بارز في حماية المكلف بالضريبة، و يبرز هذا الدور من خلال حمايته من تعسف الإدارة الضريبية وذلك في القرارات التي تصدرها و التي قد تضر بمصلحته كالغلق المؤقت للمحل التجاري،الحجز و البيع.

ففي هذه الحالة يمكن للمكلف بالضريبة رفع دعوى إستعجالية وفق شروط محددة أمام القاضي الإستعجالي الذي يتخذ بدوره الإجراءات اللازمة من أجل حماية المكلف بالضريبة شريطة عدم المساس بأصل الحق وتوفر حالة الإستعجال.

Abstract:

The urgent lawsuit has a prominent role in protecting the taxpayer, and this role is highlighted by protecting him from the arbitrariness of the tax administration in the decisions it issues that may harm his interest, such as temporary closure of the business, seizure and sale.

In this case, the taxpayer can file an urgent lawsuit according to specific conditions before the emergency judge, who in turn takes the necessary measures to protect the taxpayer, provided that the origin of the right is not prejudiced and a state of urgency exists